الحرية الإعلامية وضوابطها في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

د/ خالد محمد عبد الرءوف عمارة

المدرس بقسم الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الإعلام ظاهرة من ظواهر العصر بما له من دور كبير ومميز في حياة الأفراد والشعوب ، بل في المجتمعات والدول على اختلاف مكانتها وقوتها واقتصادها ، ولا يستطيع أحد أن ينكر هذا الدور، إذ أن العالم أصبح أصغر من قرية صغيرة ، حيث أصبح الخبر ينقل مكتوباً ومسموعاً بل ومرئياً في نفس اللحظة

وغدا الإعلام صاحب التأثير الأكبر في حياة الأمم ، وفي علاقات المجتمع الدولي ، فلا تستطيع أي دولة من الدول أن ترتبط بالدول الأخرى دون أن يكون لها جهازها الإعلامي ، بل لا تستطيع مؤسسة من المؤسسات أن تتسع وتمتد إلى عملائها دون أن يكون لها جهازها الإعلامي ، أي لا غنى لأي دولة من الدول ، أو حزب من الأحزاب السياسية ، أو أي جماعة تعمل في الميدان العام عن جهاز إعلامي يُنَوِّه عن نشاطها ، ويدعو إلى سياستها ، فلابد أن يكون لكل دولة من الدول جهازها الإعلامي الخاص بها ، يبث رسالتها ، ويعلن عن ثقافتها في غيرها من الدول

ويكفي أن نذكر عن أهمية الإعلام وتأثيره قول أحد مشاهير الحرب الحديثة " نابليون " : أن صحفاً ثلاثاً تعاديني تثير خوفي أكثر مما تخيفني ألف بندقية[1]

فالصحافة " أي الإعلام بمختلف وسائله " هي مرآة الرأي العام ، ومنبر الدعاية ، والغول الهائل الذي يجتاح عقول الناس ، فتوحد بينهم أو تفرقهم شيعاً ، وهي الناطق بلسان الجماعات والهادي والمضلل البارع لأفكار الناس وأهوائهم [2]

ومن المصطلحات التي اشتهرت في الوقت الحاضر ، بين الناس عامة ، وبين المشتغلين بالإعلام خاصة مصطلح : (الحرية الإعلامية) فقد أصبح هذا اللفظ متداولاً بين الجميع ، وانتشر وذاع من غير تدقيق ولا نظر ، بل ومورست تحته وفي ظله أشياء كثيرة من الجموح والفوضى ، والأكاذيب ، والمغالطات ، والتضليل ، أي أنه أصبح حجة وملجأ كل من يفعل شيئاً غير مألوف ، وغير مباح

وقد انتقل هذا اللفظ من الغرب إلى بلاد الإسلام وانتشر مع موجات التأثير الكاسح للفكر الغربي على حياة المسلمين ، وطرق معيشتهم ، وأنظمة حياتهم ، دون تهذيبه ، وبيان مدى ضرر ، ووقت استخدامه ، وكيفيته ، وهل يتماشى مع تعاليمنا وتقاليدنا

---

(١) الإعلام المعاصر د/ حسين فوزي النجار ص/ ١٠٩ ، مجلة اقرأ الصادرة عن دار المعارف عدد رقم (٤٩٥) يناير ١٩٨٤م

(٢) الإعلام المعاصر د/ حسين فوزي النجار ص/ ١١١

ومن هنا كانت الحاجة ماسة وضرورية لبيان هذا المصطلح ، والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

وقد قسمت هذا البحث إلى ستة فصول :

الفصل الأول : الإعلام ووسائله

المبحث الأول : التعريف بالحرية الإعلامية

المبحث الثاني : وسائل الإعلام ووظيفتها .

الفصل الثاني : الحماية الشرعية للحياة الخاصة والتعدي الإعلامي عليها

المبحث الأول : الحماية الشرعية للحياة الخاصة (المسكن وحرمته في الشريعة الإسلامية)

المبحث الثاني : عقوبة التعدي على الحياة الخاصة

المطلب الأول : عقوبة التعدي البصري على الحياة الخاصة

المطلب الثاني : عقوبة التعدي السمعي على الحياة الخاصة

الفصل الثالث : الحرية الإعلامية والخروج على الآداب العامة

المبحث الأول : جريمة الفعل الفاضح (وكشف العورة)

المبحث الثاني : ضابط الفعل الفاضح والخروج عن الآداب العامة

المبحث الثالث : عقوبة الفعل الفاضح

المطلب الأول : عقوبة من يأتي فعلاً فاضحاً

المطلب الثاني : عقوبة الصحف التي تنشر الفعل الفاضح

الفصل الرابع : الحرية الإعلامية في المجال الجنائي (نشر أخبار الجرائم)

المبحث الأول : موقف المعاصرين من حق نشر أخبار الجرائم

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من نشر أخبار الجرائم والمجرمين

المبحث الثالث : ضوابط وحدود نشر أخبار الجرائم والمجرمين

الفصل الخامس : مواطن حرية الإعلام (مواطن إباحة ووجوب الإعلان) في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : الإعلان عن الظالم

المبحث الثاني : الاستفتاء

المبحث الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الرابع : الجرح والتعديل

المبحث الخامس : الإعلان عن أرباب البدع ، والتصانيف المضلة ، وكشف أصحاب الولاية غير الأكفاء

المطلب الأول : كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء

المطلب الثاني : كشف حال المبتدعين

المطلب الثالث : الاستشارة

الفصل السادس : ضوابط الحرية الإعلامية في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول
الإعلام ووسائله

المبحث الأول : التعريف بالحرية الإعلامية

المطلب الأول : التعريف بالحرية

أولاً : الحرية في اللغة : (١)

وردت كلمة الحرية في اللغة على عدة معان منها :

١- ضد العبودية : يقال : حرّ يحرّ حراراً ، أي عتق وصار حـراً ، والحُرَّة : نقيض الأمة ، وجمعها : حَرَائِر

٢- الخالص النقي : يقال : حرُّ بيِّن الحرُورية والحرورة ، أي خالص من كل شيء ، وطين حر : لا رمل فيه ، ومن ذلك قول امرأة عمران : " رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (٢)

أي : خالصاً من كل قيد ومن كل شرك ، خالص العبودية لله عز وجل

---

(١) ينظر : القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٢/ ٦ ، ٧ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧م ، وجمهرة اللغة لابن دريد جـ١/٥٨ ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية ، والمفردات للراغب الأصفهاني ص / ١١١، المقاييس لابن فارس ص / ٢٤٠ طبعة دار الفكر العربي ط أولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤م ، المعجم الوسيط جـ١/ ١٦٥ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ط ثانية

(٢) سورة آل عمران من الآية ٣٥

٣- الضبط والتدقيق :

يقال : حررت الشيء : ضبطه ، وتحرير الكتابة : إقامة حروفها وإصلاح السقط ، وتحرير الحساب : إثباته مستوياً لا خطأ فيه ، ولا غلـط ، ولا محو ، ولا سقط

٤- الشدة والمعاناة ، ومنه : حرارة الشمس ، وحرارة الجسم ، واحترار القتل: اشتداده

ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنـه : " إن القتـل قـد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن " (١)

٥ – الشرف والمكانة ، والطيب ، وكرامة الأصل ، فالأحرار من الناس : خيارهم وأفاضلهم ، وفرس حر : أي عتيق الأصـل لا هجنـة فيه، وحر الأرض والدار : وسطها وأطيبها وخيرها ، ومن ذلـك قـول امرئ القيس :

لعمرك ما قلبي إلى أهله بحر ولا مقصر يوماً فيأتيني بقر (٢)

والمراد : أن قلبه ينبو عن أهله في حين أنه يصبو إلـى أنـاس آخرين ، ومن ثم فهو ليس بشريف ولا كريم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى : لقد جاءكم رسـول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم حديث رقم (٤٤٠٢) جـ٤/ ١٧٢٠

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مادة (حرر)

*** من خلال ما سبق يمكن القول بأن لفظ الحرية يدور حـــول معنى عام وهو : الخلوص من الشوائب ، أو الرق ، أو اللؤم والدناءة ، والصفات السيئة الخبيثة ، أو الخشونة والصعوبة ، أي عدم التقيد بأي قيد من شرط أو عرف أو دين أو غيره .

ثانياً : الحرية في الشرع : (المفهوم الشرعي للحرية)

الحرية في الشرع وصف مضاد للفظ العبودية ، يطلق على مـــن يملك رقبته ، ويملك أن يتصرف بنفسه ، مع عدم الخضوع لأي إنســـان آخر

ومن ثم فالحر هو : من أصبح سيد نفسه كامل السيادة عليها في الإرادة والتملك والتصرف فليس خاضعاً لسلطان أحد غيره ، فهو يستقل بكامل ملكية الأشياء والتصرف فيها بما يريد ، وبما يرى فيه مصـــلحته هو، كما أنه لا يحتاج إلى إذن أحد في ذلك ولا رضاه

فالحرية بهذا المعنى : " رفع سيادة الإنسان عـــن الإنســـان ، أو رفع سلطان البشر عن البشر " (١)

أي تحرر كامل من سلطة ما سوى الله عز وجل ، وهذا أمر يعم جميع الخلق ؛ لأن " الأصل في الآدمي عدم الملك والمالية ، إذ الأصـــل

---

(١) حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة د/ محمد بن عبد الله الخرعان ص / ٣٠٨ ، ٣٠٩ بحث منشور بمجلة الشـــريعة والدراسات الإسلامية – الكويت ، العدد الثامن والأربعون ، ذو الحجة ١٤٢٢ هـــ ت ٢٠٠٢

فيه أن يكون حراً ؛ لأن الناس كلهم أولاد آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام ، والمتولد من الحرين يكون حراً ، إلا أن الشرع ضرب الملك والمالية عليه بعارض الكفر مؤقتا إلى غاية الإعتاق ، والمؤقت إلى غاية ينتهي ثم وجود الغاية ، فينتهي الملك والمالية ثم الإعتاق " (١)

ثالثاً : مجال الحرية المطلقة في الشرع :

إذا كانت الحرية كما سبق التحرر من سلطة ما سوى الله ، فإن هناك مجالا أعطى فيه الحق سبحانه وتعالى الإنسان حرية مطلقة لم يلزمه فيها بشيء وهو : المباح ، أو الأمور المباحة ، التي لم يلزم الحق سبحانه وتعالى العبد فيها بشيء ، حيث لم يأمره ، ولم ينهاه ، بل ترك له حرية الاختيار المطلقة من غير مدح ولا ذم

وفي ذلك يقول الشاطبي : " المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب ٠٠٠فالمباح ثم الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك لا مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك فإذا تحقق الاستواء شرعا والتخيير لم يتصور أن يكون التارك به مطيعا لعدم تعلق الطلب بالترك فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب ولا طلب فلا طاعة " (٢)

---

(١) بدائع الصنائع جـ٥/ ٢٩٠

(٢) الموافقات جـ١/ ١٠٩

ويبين ذلك قوله تعالى :

(قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(١)

ويؤكده القاعدة الفقهية : الأصل في العادات الإباحة وفي العبادات الحظر (٢)

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

(٢) الموافقات جـ٢ /٣٠٠ ، وجاء فيه ما نصه " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني "

المطلب الثاني : تعريف الإعلام

أولاً : تعريف الإعلام في اللغة:

الإعلام لغة : التبليغ ، والإبلاغ ، وهو مصدر أعلمه إعلاماً ، كأخبره إخباراً ، وأبلغه إبلاغاً ، يقال : علم الخبر أي : عرفه ، واستعلمه الخبر ، فأعلمه إياه أي : استخبره إياه ، وأعلن عن الشيء : أظهره (١)

*** من خلال ما سبق يمكن القول بأن لفظ الإعلام يدور حول معنى واحد عام وهو : ظهور الشيء والعلم به ، سواء قام الشخص بإظهار الشيء بنفسه أو أظهره غيره

ثانياً : تعريف الإعلام اصطلاحاً :

من الصعوبة بمكان وضع تعريف دائم ومستمر للإعلام ، والصعوبة في ذلك تأتي من ناحية أن وسائل الإعلام تتغير وتتبدل من وقت لآخر بصورة سريعة جداً ، وبطرق مختلفة ، ومع تلك الصعوبة فقد وجدت بعض التعريفات التي تحدد ماهية الإعلام ، منها :

الإعلام هو : تزويد الناس بالأخبار الصحيحة ، والمعلومات السليمة ، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير (٢)

---

(١) لسان العرب مادة (علم) ، والقاموس المحيط جـ٢/ ٦٢٤، ٦٢٥

(٢) الإعلام والدعاية د/ عبد اللطيف حمزة ص / ٥١ ، طبعة دار الفكر العربي

وقيل هو : كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ، ومجريات الأمور بطريقة موضوعية، وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي ، والإدراك بكافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات ، وبما يسهم تنوير الرأي العام ، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة (١)

فالمقصود بالإعلام : تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والارتقاء بمستوى الرأي (٢)

*** لكن يلاحظ على هذه التعريفات أنها تناولت الإعلام من حيث ما يجب أن يكون عليه ، لا من حيث ما هو واقع ، وهناك فرق كبير بين ما يجب أن يكون عليه الإعلام وبين حقيقة الإعلام الواقعية

بالإضافة إلى أن هذه التعريفات تناولت الإعلام بالصورة عامة ، لكن هناك تعريفات خاصة بالإعلام الإسلامي منها :

---

(١) الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام د سمير حسين ص / ٢٢ ، ٢٣ ، طبعة عالم الكتب ، طبعة ١٩٨٤م

(٢) استراتيجية الإعلام العربي د/ السيد عليوة ص / ١٦١

أنه " تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة " (١)

لكن يلاحظ أن هذا التعريف قد تناول الإعلام من الناحية الدينية فقط حيث عرفه بأنه إيصال " حقائق الدين الإسلامي "

كما أنه لم يهتم ببيان أثر الوسيلة في إيصال المعلومة ، وأثر طريقة العرض في الاقتناع بالمعلومة ، ومن ثم فاعليتها ، مع أن نوع الوسيلة ، وطريقة عرض المعلومة له دور كبير ، وخطير في العملية الإعلامية ، ولذا فمن الواجب أن تُقَدَّم القيم الإسلامية ، والحقائق العلمية في " أسلوب فني إعلامي جذاب وبطريقة محبوبة لتزيد من إقناع المسلمين بها وتأثرهم ، وبالتالي تدفعهم إلى العمل بها وتنفيذها وتطبيقها في حياتهم ، وليؤدي هذا الأسلوب الفني أيضاً إلى جذب أنظار غير المسلمين إلى تلك القيم ، ودفعهم لإعمال الفكر فيها حتى يتأثروا أيضاً بها " (٢)

---

(١) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ص/١٤٠، مكتبة الخانجي القاهرة ط ١٩٨٠م

(٢) الإعلام الإسلامي في مجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة د/ عبد الوهاب كحيل ص/ ١٠ وما بعدها نقلاً عن : الخصوصية وحرية الإعلام د/ عبد الرحمن حمزة ص/ ٦٥

فالمقصود هو : صبغ الإعلام الحالي بصبغة تتلائم مع طبيعتنا كمجتمع إسلامي وكمجتمع عربي ، فلابد أن يعبر إعلامنا عنا وعن طبيعتنا وأن ينبثق من قيمنا وتراثنا الإسلامي القَيِّم (١)

ثالثاً : الحرية العصرية (أو الحديثة) :

اختلف مفهوم الحرية في العصر الحديث اختلافا كبيراً - عند كثير من الناس - عن مفهوم الحرية في الشرع ، فأصبح مفهوم لفظ الحرية يطلق على رفع جميع القيود من قبل كل أحد عن الإنسان ، سواء من قبل الله عز وجل ، أو من قبل المخلوق ، بمعنى أن يكون الإنسان فيها غير مكلف ولا مطالب بالفعل أو الترك ، يملك كامل الحرية في الاختيار بين الفعل وعدم الفعل

أي : التخلص من القيد ، وعدم التقيد بأي قيد من شرط أو عرف أو دين

وبعبارة أخرى : أنه من حق الإنسان أن يفعل ما يشاء وقت ما يشاء كيف يشاء دون مراعاة لأي شيء

فإذا انضمت تلك الحرية إلى الإعلام ، أو طبقت في المجال الإعلامي ترتب عليها من المشاكل والأضرار ما لا يحصى

وكان الهدف أو الدافع الذي دفع كثير من الناس إلى المناداة بالحرية الإعلامية هو : مصلحة المجتمع ، لكن في الحقيقة أن تلك

---

(١) الخصوصية وحرية الإعلام د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة ص/ ٦٥

الحرية أتت بعكس المقصود منها ، فقضت على مصالح المجتمع ، وذلك بسبب سيطرة فئة معينة من اليهود وضعاف النفوس على زمام الأمـــور في تلك الوسائل

ومن ثم كان لابد من بيان حدود تلك الحرية وضوابطها ، وآثارها، وهذا ما سأحاول بيانه إن شاء الله تعالى

المبحث الثاني

وسائل الإعلام ووظائفها

أولاً : الوسائل وأثرها :

تعتمد العملية الإعلامية في المقام الأول على طبيعة الوسيلة المستخدمة ، ولا شك أن وسائل الإعلام تتغير وتتبدل من وقت لآخر ، لكنها في مجملها لا تخرج عن : ' إعلام مقروء كالصحف ، وإعلام مسموع مثل الراديو ، والإعلام المرئي – المسموع– مثل التليفزيون الذي يحقق شهرة سريعة ، فالصورة على الشاشة تدخل كل بيت ويراها عشرات الملايين ، خاصة بعد الانتشار المذهل للأقمار الصناعية " (١)

بالإضافة إلى الشبكة العالمية للمعلومات " انترنت " ومن ثم فينبغي إلقاء الضوء على تلك الوسائل

وقد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين هذه الوسائل حيث كانت وسائله كلها عمل وقول وانتقال وخطابة مع إرسال المبعوثين والدعاة إلى جهات مختلفة بدءاً من المدينة المنورة إلى مواطن القبائل

---

(١) الخصوصية وحرية الإعلام د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة ص/ ٥٧

ومنابر الأسواق ، والاتصالات الشخصية في المواسم ثم رسائله إلى ملوك العالم وحكامه بعد ذلك (١)

وقد بقيت للصحافة المكتوبة مكانتها ، حتى أطل عليها المذياع ، فأصبح وسيلة للإعلام تخطت حدود الزمان والمكان ، لا يقف عند حدود، ولا يعوقه عن الوصول إلا قوة الموجة التي تحكمها ، ليكون الراديو متنفس كبير لجميع الناس المتعلم منهم وغير المتعلم ، وللعمال أثناء أوقات العمل والترحال ، يتعرفون منه على آخر الأخبار والمستجدات ، ويتشاركون مع حواراته وبرامجه

ثم ما لبث أن أصبحت الوسيلة المرئية والمسموعة وهي : التليفزيون من أهم أدوات العصر إن لم يكن أهمها على الإطلاق ، فمنذ أن أعلنت أول محطة إرسالها التليفزيوني في عام ١٩٣٩ والتليفزيون له سحره الخاص دون سائر وسائل الإعلام ، وازداد هذا التأثير بعد انتشار الفضائيات الكثيرة ، حيث أصبح يشكل أهمية خاصة في حياة الناس في مختلف المجتمعات (٢)

فأصبحنا الآن في عصر سماء المعلومات المفتوحة ، حيث أصبح الخبر يحدث الآن في أبعد مناطق الأرض ، ويشاهده من يوجد في أقصى منطقة أخرى في نفس اللحظة بالصوت والصورة معاً

---

(١) الإعلام في القرآن الكريم د/ عبد القادر حاتم ص/ ٢٠ ، ٢١ ، مؤسسة فادي بريس – لندن ، توزيع دار ابن قتيبة ط ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

(٢) استراتيجية الإعلام الغربي د/ السيد عليوة ص / ٢٦٦

والحقيقة أن الوسائل لها دور كبير ومؤثر في العملية الإعلامية ، حتى أن البعض قال بأن الوسيلة هي الرسالة ، ملقياً بمضمون الرسالة وراء ظهره ، فليست الرسالة – كما يقول – هي العامل المؤثر ، وإنما الأثر الأكبر كله للوسيلة بما حققته من تقدم مذهل (١)

ثانياً : وظائف العملية الإعلامية :

محاولة حصر وظائف الإعلام حصراً دقيقاً غير سديد ، ولكن مع ذلك يمكن ذكر نماذج أساسية لتلك الوظائف : (٢)

١- الوظيفة الإخبارية بأبعادها المختلفة – الشرح والتفسير والتحليل – وقبل ذلك رواية الحدث نفسه ، ومتعلقات ذلك .

٢- الوظيفة الاجتماعية ، ويندرج تحتها مجموعة من الوظائف الفرعية أهمها الإرشاد والنظارة ، والتذكير ، والنقد البناء ، والتوجيه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ...

٣- الوظيفة الحضارية ، وبها وظيفتان فرعيتان هما : الوظيفة التعليمية ، والوظيفة الفكرية أو التثقيفية .

---

(١) الإعلام المعاصر د/ حسين فوزي النجار ص/ ١٢٧ ، مجلة اقرأ الصادرة عن دار المعارف عدد رقم (٤٩٥) يناير ١٩٨٤م

(٢) مدخل إلى الصحافة الإسلامية د/ سيد محمد ساداتي الشنقيطي ص / ٤٩ ، ٥٠ ، ط دار عالم الكتب ، ط الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م

٤ – وظيفة المساندة بشقيها جانب التأييد والدعم ، وجانب صد الاعتداء ، ومواجهته ، ومتطلبات ذلك إعلامياً

٥ – وظيفة التنمية المتمثلة في إيجاد المناخ الملائم لها والقائم على ركائز الإيمان والعلم ، والعمل ، والوحدة ، والتعاون ، مع السعي لإزالة معوقاتها من الفسوق ، والجهل والكسل

٦ – الوظيفة الإنسانية وتتمثل في الجهود الإعلامية التي يقوم بها الإعلام الإسلامي أو وسائل الإعلام ، وفي مقدماتها الصحافة الإعلامية

٧ – وظيفة التسرية المتمثلة في الجهود التي تبذلها الصحافة الإسلامية خاصة والإعلام الإسلامي عامة في إزالة الهموم وتفريج الكروب ، وإدخال البهجة والسرور على النفوس تأسياً بما في كتاب الله من نصوص تسري عن الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه

٨ – وظيفة تحصين الرأي العام ضد الفساد والإفساد الفكري والخلقي والسلوكي ، وإعداد المؤمنين لمواجهة الشدائد والدسائس ، وصنوف الشائعات والضلالات

٩– وظيفة هدم العقائد الفاسدة وإقامة العقائد الصحيحة مكانها ، وهو ما يقوم عليه بناء الأمة ، وصدق الحق إذ يقول : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ

وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) (١)

والحقيقة أن كل وظيفة من تلك الوظائف لا تستطيع أن تؤدي عملها بمعزل عن غيرها ، ولا عن جملة الضوابط والقيود التي يفرضها حسن العمل ، وسلامته وخلوه من الآثام والزور ، وهو ما سأحاول بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) النحل آية رقم ٣٦

الفصل الثاني

الحرية الإعلامية والحياة الخاصة

(الحماية الشرعية للحياة الخاصة والتعدي الإعلامي عليها)

تمهيد :

في ظل التطور الهائل لأجهزة الإعلام وأدوات التصنت ، وفي ظل دعوى الحرية الإعلامية أصبحت حياة الإنسان الخاصة مكشوفة ومعروفة للجميع بالصوت والصورة معاً ، مع أن الفقهاء قد بينوا حق الإنسان في حماية حياته الخاصة ، وحرمة التعدي عليها ، لكن تحت دعوى الحرية الإعلامية استبيحت حياة الأفراد الخاصة ، ومن هنا كان هذا البحث لبيان حدود حق الحرية الإعلامية ، وحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة

" فالحق في الحياة الخاصة – أصبح – في حاجة ماسة للبحث عن كيفية حمايته سواء من عدوان الأفراد ، أو من جانب السلطة العامة، بما تملكه من إمكانات كبيرة تمكنها من اقتحام الخصوصيات دون أن يشعر الفرد بشيء مما يجري حوله " (١)

والحقيقة أن التشريع الإسلامي قد تكفل بحماية الحياة الخاصة من كل ما يعد انتهاكاً لها ، ووضع القيود ، والعقوبات المناسبة التي تزجر ، وتمنع من تسول له نفسه الاعتداء على تلك الحياة ، ومن ثم فقد رأيت أنه من الواجب التعرض لتلك الأحكام وبيانها ، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحماية الشرعية للحياة الخاصة

(المسكن وحرمته في الشريعة الإسلامية)

---

(١) د/ محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص / ٤٣٤ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط الثامنة ١٩٨٤م

المبحث الثاني : عقوبة التعدي على الحياة الخاصة

المطلب الأول : عقوبة التعدي البصري على الحياة الخاصة

المطلب الثاني : عقوبة التعدي السمعي على الحياة الخاصة

المبحث الأول : الحماية الشرعية للحياة الخاصة

(المسكن وحرمته في الشريعة الإسلامية)

أولاً : المقصود بالمسكن : مكان السكنى ، والسكن في الدار : الإقامة فيها ، والمسكن : ما سَكَنْتَ إليه واستأنست به . (١)

وهو : اسم لمسقف واحد له دهليز يتخذ مأوى للإنسان ، أو للبهائم سواء كان من حَجَر أو مدر أو صوف أو أي شيء آخر .

ولابد في المسكن أن يكون بحيث يقي ساكنه المطر في الشتاء ، وصيفاً من الشمس ، وعيون المارة . (٢)

وفي ذلك محافظة على كرامة الفرد في بيته ، فلا يجوز أن يكون بحيث تطلع عيون المارة على عوراته

ثانياً : حرمة المسكن

وقد أضفت الشريعة الإسلامية على المسكن حرمة خاصة ، باعتباره الحصن المنيع الذي يجب أن تقف عنده رغبات الغير في التطلع لما يدور بداخله ، لأن ما يدور في بيت الإنسان يعتبر من أخص أمور حياته التي لا يجب أن يطلع عليها أحد من الناس ولقد بلغ من سمو

---

(١) مختار الصحاح ص/٣٠٧، المفردات ص/٢٣٦، ٢٣٧، المعجم الوسيط ص/٤٤٠

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٦/ ١٥٦ ، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت ، وجاء فيه ما نصه " وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة "

القرآن وروعته أن عبر عن هذه المعاني الكامنة وراء باب بيت الإنسان أبلغ تعبير حين وصفها بأنها عورة (١)

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ" (٢)

ثالثاً : الأدلة على حرمة المسكن :

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على حرمة المسكن كثيرة ومتعددة ، وأكتفي ببعض منها فيما يلي :

أ – الأدلة من القرآن : قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

---

(١) الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون د/ عبد الله مبروك النجار ص/٣٠١ ، ٣٠٢ ، وحماية الشعور الشخصي د/ أحمد حسني أحمد طه ص / ٣٣٣ ، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف العدد الثاني ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

(٢) سورة النور من الآية رقم ٥٨

(٣) سورة النور آية رقم ٢٧ ، ٢٨

فقد نهى الله سبحان وتعالى الإنسان عن دخول مسكن الغير إلا بعد الاستئذان والسماح له بالدخول ، وإن لم يسمح له بالدخول ، لا يجوز له أن يدخل ، مما يدل على حرمة المسكن ، وذلك لأن مسكن الإنسان هو حصنه الذي يتحصن به من أعين الناس ، وهو المأوى الذي يلجأ إليه الإنسان ، ويأمن فيه من اطلاع الغير على عوراته ، وقد مد الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول البيت إلى غاية هي: الاستئناس مما يدل على حرمة الدخول بغير استئذان (١)

فقد اشتملت الآية على بيان حق الإنسان في بيته ، وعلى حرمة التعدي على ما في البيت

وهذه الحرمة عامة ومطلقة فقد جاء في سبب نزول هذه الآيات أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله : إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد ، فيأتي الأب فيدخل عليَّ ، وإنه لا يزال يدخل عليَّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع فنزلت الآية (٢)

كما قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ /٢٢٣ ، ٢٢٤

(٢) جامع البيان جـ١٨/ ١١١ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ /٢١٦

لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المؤمنين أن يأمروا عبيدهم وصبيانهم الذين لم يبلغوا الحلم ألا يدخلوا عليهم إلا بعد الاستئذان في ثلاثة أوقات ، قبل صلاة الفجر ، وحين يتخففون من ثيابهم وقت القيلولة ، ومن بعد صلاة العشاء عند الاستعداد للنوم ، أما في غير تلك الأوقات الثلاث فيجوز لهؤلاء الصبيان والعبيد أن يدخلوا عليهم ، ولكن إذا بلغ هؤلاء الصبيان وجب عليهم أن يستأذنوا في جميع الأوقات وفي جميع البيوت كغيرهم ، وهذا يدل على عظمة هذه الحرمة ومكانتها ، حيث إن تلك الأوقات الثلاث هي التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري ، فالتكشف غالب في تلك الأوقات (٢)

ب – الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري قال : " كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ، قلت : استأذنت ثلاثا فلم يُؤْذَن لِي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة النور آية رقم ٥٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢ / ٣٠٣ ، المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، تفسير سورة النور ص / ٢٢٧

وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبـي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم فقمـت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك " (١)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

والحديث واضح الدلالة على حرمة المسكن ، وقيمة هذه الحرمة حيث لم يبح الشرع للمستأذن أن يدخل ما دام لم يؤذن له ، بـل أمـره بالرجوع ، والانصراف ، مما يدل على عظمة هذا الحق (٢)

كما قال صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "(٣)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعـالى إنما شرع الاستئذان وأوجبه من أجل البصر ، والنظر على عورات الغير،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الآداب باب الاستئذان والتسليم جـ٥/٢٣٠٥ ، حـديث رقـم (٥٨٩١) ، ومسـلم كتـاب الآداب بـاب الاسـتئذان جـ٣/١٦٩٤حديث رقم(٢١٥٣)

(٢) التمهيد لابن عبد البر جـ٣/ ١٩٣ ، ١٩٤

(٣) أخرجه البخاري كتاب الآداب ، باب الاستئذان مـن أجـل البصـر جـ٥/ ٢٣٠٤، حديث رقم (٥٨٨٧)

مما يدل على حرمة المسكن ، وحرمة كل ما يؤدي إلى التعدي على تلك الحرمة(١)

جـ – من الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على حرمة المسكن وعدم الدخول فيه بغير استئذان (٢)

النهي عام :

والنهي عن الاطلاع على عورات الغير لا يقتصر على وقت معين أو وضع معين ، بل إن ذلك النهي جاء عاماً في جميع الأوقات ، والأوضاع ، وعلى جميع الأشخاص ، فالنهي عن النظر داخل المسكن

---

(١) في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب جـ٤/ ٢٥٠٧ ، وجاء فيه ما نصه : " إن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات ، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة عن اللقاءات العابرة ، والنظرات الطائرة التي قد تكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات ، أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات"

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤/ ١٣٠ ، ١٣١ ، وجاء فيه ما نصه : " الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة "

نهي عام سوء كان هناك رجال فقط أو نساء فقط ، أو رجال ونساء ، وسواء كان هناك انكشاف للعورات أم لا (١)

كما يستفاد من الحديث أن النهي يعم جميع وسائل الرؤية ، أي سواء كانت الرؤية عن طريق العين المجردة ، أو عن طريق آلة من آلات التصوير الحديثة أو غيرها ، بل إن الرؤية بأدوات التلصص الحديثة أولى وأشد في التجريم من التلصص بالعين المجردة ، لخطورة التلصص بتلك الأدوات ، وصعوبة كشفها (٢) وبقاءها لفترة طويلة بسبب إمكان تسجيلها ، والاحتفاظ بها ، وتكرار الرؤية كلما أراد

بل إن الإسلام قد حرم التعدي في الرؤية حتى ولو كان المرئي خارج البيت أي في طريق العام ، فقد جعل صلى الله عليه وسلم غض البصر أول حقوق الطريق فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا يا رسول الله : ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢/٢٤٥ ، وجاء فيه ما نصه : " لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلا بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها ومن ثم ثبت النهي على التجسس والوعيد عليه"

(٢) جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة د / عبد اللطيف هميم محمد ص/٣٩٣ ، ٣٩٤

حقه ، قالوا : وما حقه ، قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (١)

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ، حديث رقم (٢١٢١)

المبحث الثاني

عقوبة التعدي على الحياة الخاصة

مع أن التشريع الإسلامي قد حافظ على الحياة الخاصة ، وحماها بقيود ، وضمانات كثيرة ، لكنه لم يكتف بذلك بل فرض عقوبات محددة ، ورادعة لمن تسول له نفسه التعدي على تلك الحياة

وقد كثر في العصر الحالي انتهاك الحرمات الخاصة – بالسمع والبصر – ، وكثر التعدي عليها تحت مسمى وزعم الحرية الإعلامية ، وقد تعددت الانتهاكات والتعديات وأخذت أشكالاً مختلفة ، وأنواعاً متباينة ، لأن التعدي قد يكون بالبصر وقد يكون بالسمع ، ومن ثم فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : عقوبة التعدي البصري على الحياة الخاصة

المطلب الثاني : عقوبة التعدي السمعي

المطلب الأول : عقوبة التعدي البصري على الحياة الخاصة

التجسس هو : استخدام الإنسان لغريزة الشر في تتبع عورات وخصوصيات غيره ، والبحث عن عيوبهم ، فيستخدم حاسة البصر في الاطلاع على العورات والحرمات ، كما يستخدم حاسة السمع في الاستماع إلى الأحاديث الخاصة

وقد أضفى التشريع الإسلامي على مسكن الإنسان حرمة خاصة باعتباره المأوى الخاص الذي يأمن الإنسان فيه من اطلاع الغير عليه ، ومن ثم حَرَّم الإسلام المسارقة البصرية ، ونهى عن الاطلاع على عورة الغير ، واعتبر ذلك مخالفة ومعصية تستوجب العقاب ، وقد تضافرت الأدلة على ذلك وقد سبق ذكرها في المبحث السابق ، ومع ذلك قد يبلغ الاستهتار من الشخص بحقوق الآخرين مداه ، فيتلصص وينظر في بيت غيره بغير إذنه ليطلع على عورة من في البيت فما هي عقوبة ذلك الشخص

أولاً : عقوبة المتلصص :

اختلف الفقهاء في عقوبة المتلصص على قولين :

القول الأول : يجوز فقأ عين المتلصص

أي إذا نظر رجل من ثقب الباب إلى ما في داخل البيت ، فحذفه ، أو رماه صاحب البيت بعود أو شيء ما ففقأ عينه فلا ضمان عليه ، ولا إثم في ذلك ، وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية (١)

وقد استدلوا على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلا يتحقق عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح " (٢)

وفي رواية : " من يتحقق في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه " (٣)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث السابق على أنه يجوز لمن رأى شخصاً يسترق البصر ويطلع عليه في بيته ، أن يرميه بأي شيء ، حتى ولو أدى ذلك إلى فقأ عينه ، وليس عليه عقوبة في ذلك ، فقد نفى الرسول صلى الله

---

(١) مواهب الجليل جـ٦/ ٣٢ ، الأم للشافعي جـ٦ / ٣٢ ، مغني المحتاج جـ٤/ ١٩٨ ، المغني لابن قدامة جـ٩ / ١٥٥

(٢) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره جـ٣/ ١٦٩٩ ، حديث رقم (٢١٥٨)

(٣) المرجع السابق نفس الموضع

عليه وسلم الجناح أي الإثم والمؤاخذة عن صاحب البيت – الحـــاذف – مما يدل على أنه يباح له ذلك ، والغرض من ذلك منع مفسدة النظر (١)

بل نصت الرواية الثانية على أن ذلك مباح لهم

ويؤكد ذلك رواية ابن حبان والبيهقي : " فلا قود ولا دية " (٢)

كما روى مسلم في صحيحه : " أن رجلا يتحقق في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري (٣) يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإذن من أجل البصر " (٤)

---

(١) فتح الباري جـــ١٢/ ٢١٦ ، ٢١٧ ، مغني المحتاج جـــ٤، ١٩٨

(٢) أخرجه البيهقي كتاب الأشربة والحد فيها ، باب التعدي جـــ٨/ ٣٣٨

(٣) وأما المدرى فبكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هى أعـــواد تحـــدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المـــرأة شـــعرها وجمعـــه مدارى ويقال فى الواحد مدراة أيضا ويقال تدريت بالمدرى ، شـــرح النووي على صحيح مسلم جـــ١٤/ ١٣٦، ١٣٧

(٤) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره جـــــ٣/ ١٦٩٨ ، حديث رقم (٢١٥٦)

فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه لو يعلم أنه ينظر لفقأ عينه ، مما يدل على إباحة الفعل ، ثم نص الرسول صلى الله عليه وسلم على الحكمة ، والعلة من تشريع الاستئذان ، وهي دفع مفسدة البصر (١)

القول الثاني : لا يجوز فقأ عين المتلصص ، فإن فعل ضمنها ، وهو قول أبو حنيفة وأكثر المالكية (٢)

واستدلوا على ذلك : بعموم قوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ " (٣)

فقد دلت الآية بعمومها على وجوب القصاص على من اعتدى على غيره بالقتل أو الجرح إن كان متعمداً ، ووجوب الأرش إذا كان اعتداء عن طريق الخطأ

كما استدلوا بالقياس : على النظر إلى العورة ، والدخول والنيل من المرأة :

" فإنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان بغير إذنه لم يستبح فقأ عينه فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يستباح به " (١)

---

(١) اللمع في أصول الفقه جـ١/١١٠، الإبهاج جـ٣/٤٢، روضة الناظر جـ١/٢٩٥

(٢) مواهب الجليل جـ٦/ ٣٢

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٥

ولأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفـرج لم يجز قلع عينه فمجرد النظر أولى (٢)

رد أصحاب القول الأول :

أجاب أصحاب القول الأول على الاستدلال بعمـوم الآيـة بأنـه ضعيف

وبأن هناك فرق بين المقيس " التلصص " والمقيس عليـه " الـدخول والنيل" وهو أن من دخل المنزل يُطّم به فَيستتر منه بخلاف الناظر مـن ثقب(٣)

وأيضاً فإن الخبر أولى من القياس ، فإن رمي المتطلع منصوص عليه كقطع اليد في السرقة ودفع الداخل مجتهد فيه (٤)

بالإضافة إلى أنه لو لم يعاقب بهذه العقوبة ، لكان ذلك دافعاً إلى ارتكاب مثل هذا الأمر الخطير ، مع أن الغرض من هذا دفع مفسدة النظر

وأيضاً فإن تلك العقوبة متوافقة مع مبدأ العقوبات في الشريعة : فإن هذا العضو الجاني المتعدي – العين – لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه ، فجاز رميه (١)

---

(١) مواهب الجليل جـ٦/ ٣٢ ، ٣٣

(٢) المغني جـ٩/ ١٥٥

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٢٤/ ٤١٦

(٤) مغني المحتاج جـ٤، ١٩٩

ثانياً : التدرج في الدفع :

وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يجوز له الدفع مرة واحدة ، ولا يشترط الدفع بالأسهل أو الأخف ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية (٢)

في حين ذهب البعض إلى أنه يعتبر التدرج في الدفع ، فيدفع بالأخف فالأخف ، واستدلوا بالقياس على دفع الصائل ، وهو الوجه الثاني عند الشافعية (٣)

ثالثاً : حدود ما يباح فعله بالمتلصص :

إذا كان الفقهاء قد ذهبوا إلى أن صاحب البيت لو فقأ عين الناظر بعود فلا ضمان عليه إلا إنهم اقتصروا على هذا الفعل ، ومن ثم قالوا بأنه لا يجوز لصاحب البيت رميه بما يقتل ابتداءً فإن فعل فعليه الضمان، أي أن العقوبة المفروضة في تلك الحالة لا يجوز أن تتعدى فقأ العين ،

---

(١) إعلام الموقعين جـ٢/ ٣٥٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤/ ١٣٨ ، المبدع جـ٩/ ١٥٨، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/ ٢٤٧، وجاء فيه ما نصه : " ومن يتحقق في بيت غيره من ثقب أو شق باب أو مفتوح فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها ... وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر أن لا يمكن دفعه إلا بلك لظاهر الخبر"

(٣) المبدع جـ٩/ ١٥٨، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/ ٢٤٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤/ ١٣٨

لكن إذا لم ينصرف المتلصص إلا بالضرب بحجر ، أو ما إلى ذلك ، جاز له الدفع به كالصائل (١)

وهذا الفعل جائز سواء كان في البيت حرمة ينظر إليهـا أم لا ، لأن الخبر جاء عاماً ، ولم يقيد بكون البيت فيه حرمة أم لا ، ولأنـه لا يعلم ما في ضميره ، ومن ثم لا يجوز التذرع بأنه لم يرى شيئاً (٢)

والنظر محرم على جميع الأفراد سواء كان كبيـراً أو صـغيراً ، فليس معنى كون الشخص صغيراً أنه يصح الدخول بغير استئذان

وقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه يستأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الدخول مع أنه كان صـغيراً ، وكـذلك كـان يفعـل الصحابة رضوان الله عليهم مع غلمانهم وأبنائهم (٣)

رابعاً : حكم نظر الْمَحْرَم من ثقب الباب (الْمَحْرَم المتلصص)

---

(١) الأم جـ٦ / ٣٢ ، كشاف القناع جـ٦/ ١٥٧ ، الكافي فـي فقـه الإمام أحمد جـ٤/ ٢٤٧، وجاء فيه ما نصه : " وليس له رميه بحجر كبير يقتله ولا بحديدة فإن فعل ضمنه لأنه إنما يملك ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها فإن لم يمكن دفعه بالشـيء اليسـير جاز بالكبير حتى يأتي ذلك على نفسه ولاضمان عليه لأنه تلف بفعل جائز "

(٢) كشاف القناع جـ٦/ ١٥٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢/ ٢٢٠

أما الْمَحْرَم للمرأة فإذا نظر إليها وهي متجردة من ثيابها فيكون كغير المَحْرم ، ومن ثم يباح في هذه الحالة رميه بعود أو غيره ؛ لأنه يحرم عليه النظر إليها متجردة (١)

ولا تقتصر العقوبات في الشريعة الإسلامية على ذات الفرد وشخصه ، بل تمتد لتشمل الوسائل والأجهزة التي يستخدمها في التجسس

حيث أباح الفقهاء للحاكم مصادرة ، وكسر الآلات التي يستخدمها الشخص في التجسس ؛ لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم (٢)

وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهي الشفرة ، فأتيته بها ، فَأَرْسَل بها فَأُرْهِفت ، ثم أعطانيها وقال : اغد عَلَيَّ بها ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها ، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته " (٣)

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/ ٢٤٧

(٢) المغني جـ٥/ ٧٥

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده

وقد وصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يتلصص النظر في البيت بالفسق ، فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال من ملا عينه من قاعة بيت فقد فسق (١)

وهذا إن دل فإنما يدل على كبر هذا الذنب وخطورته

ومن ثم فقد تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية راعت الحرية الشخصية للإنسان وحافظت عليه من التعدي ، ووضعت العقوبات الرادعة الزاجرة لمن تسول له نفسه الاعتداء على حق الشخص في بيته مما يدل على احترامها لحرية الفرد

وفي ذلك يقول الشيخ سيد قطب : " لقد جعل الله البيوت سكناً يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً ، لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس"(٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢/ ٢٢٠

(٢) في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب جـ٤/ ٢٥٠٧

المطلب الثاني

عقوبة التعدي السمعي

تمهيد :

لاشك أن الكلمة لها تأثير كبير في المجتمع سواء بالإيجاب أو السلب ، وقد حمى الشارع الحكيم أسرار الإنسان التي تتعلق بحياته الخاصة ، وحفظها من التعدي ؛ لأن المحادثات الشخصية وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة للناس ، ففيها يتبادل الأفراد أسرارهم ، ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق عن حياتهم الخاصة (١) ويقصد صاحبها أن يسرها إلى من يتحدث معه ، ولا يريد الجهر بها ، أو السماح بالتعدي على سريتها لما ينطوي ذلك من اعتداء على أبسط حقوق الإنسان في أن يفيض بمكنون نفسه إلى من يشاء صراحة ، وفي أي وقت ، وبالقدر الذي يريده ، ومن ثم لا يجوز للغير أن يقتحم على الإنسان خلوته مع نفسه ، أو أن يقتحم جدار سريته ، ومن هنا كان للمحادثات الشخصية حرية لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتداداً للحياة الخاصة (٢)

وهذا يبين مدى خطورة الكلمة المنقولة وأثرها ، والأضرار السيئة التي تترتب عليها ، فإذا أضفنا إلى ذلك التقدم العلمي الذي أحدث

---

(١) الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ص/٧٧٣ ، طبعة دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ١٩٩١م

(٢) الخصوصية وحرية الإعلام د/ عبد الرحمن حمزة ص / ١٧٦

طفرة واسعة في أجهزة ووسائل التصنت ، وقفنا على الأضرار السيئة التي تؤدي إلى فساد المجتمع

ولك أن تتخيل أن جهازاً بحجم حبة الحمص أو حبة القمح ، يستطيع أن ينقل صوت الإنسان وصورته إلى أبعد مكان في هذا الكون ، مما يؤدي إلى سهولة التعدي على الحياة للإنسان ، ومن ثم كان لابد من وضع ضوابط وقيود لاستخدام تلك الأجهزة ، وإيقاع العقوبات اللازمة لردع هذا التعدي

معالجة التشريع الإسلامي للتصنت :

وقد عالج التشريع الإسلامي هذا الأمر علاجاً فريداً يدل على عظمة هذا التشريع ، وذلك من خلال الخطوات التالية :

أولاً : النهي عن التصنت :

فقد نهي الله سبحانه وتعالى عن التصنت على كلام الآخرين ، فقال تعالى : (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) (١)

أي لا يجوز للإنسان أن يتتبع ما ليس من شأنه ، بل يجب أن يبتعد عن تلك الأمور، لأنه مسئول عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع لما لا يحل ، والنظر إلى ما لا يجوز (٢)

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٥/ ٢٩

فالشريعة بذلك تحمي الحرية الشخصية للإنسان ، وتضع القيود والعقوبات التي تمنع التعدي عليها

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه قال الله تعالى " وَلا تَجَسَّسُوا " (١) ، وقد تجسسنا فانصرف عمر وتركهم (٢)

وروى أبو داود عن زيد بن وهب قال : أُتِي ابن مسعود برجل فقيل : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال عبد الله : " إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء ينفذ به " (٣)

بل إن البعض قد عد التجسس والتصنت من الكبائر (٤)

---

(١) سورة الحجرات من الآية١٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٦/ ٣٣٣

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في النهي عن التجسس جـ٤/ ٢٧٢ ، (٤٨٩٠)

(٤) الكبائر لابن حجر العسقلاني جـ٢/ ١٥٣، وسبل السلام جـ٤/ ١٩٩

ثانياً : العقوبة الأخروية :

وقد توعد الحق سبحانه وتعالى من يرتكب تلك الجريمة بالعقاب الشديد يوم القيامة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم :

" من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة " (١)

الآنك هو : الرصاص (٢)

والحديث واضح الدلالة على حرمة التصنت على كلام الناس ، بل توعد الله سبحانه وتعالى من يفعل ذلك بالعذاب الكبير ، والعقاب الشديد ، وهذا لا يكون إلا على معصية كبيرة ، في ذاتها ، وفي ضررها الناتج عنها(٣)

ثالثاً : آثار وأضرار التجسس :

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الآثار السيئة والأضرار الخطير المترتبة على شيوع موضوع التجسس ، فقد روى أبو داود عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم " فقال أبو الدرداء

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الرؤى ، باب من كذب في حلمه جـ٦/ ٢٥٨١حديث رقم (٦٦٣٥)

(٢) تحفة الأحوذي جـ٥/ ٣٥٣

(٣) سبل السلام جـ٤/ ١٩٤

كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها (١)

وفي رواية عن المقدام بن معد يكرب وأبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم " (٢)

أي أن الإمام إذا بحث عن معائب الناس ، وأخذ يتتبعهم ، وجاهرهم بذلك فإن ذلك سيؤدي إلى قلة حيائهم منه ، ومن ثم فسيجترئون على ارتكاب أمثال تلك الأمور مجاهرة ، وبهذا يكون الإمام قد أفسد رعيته بهذا السلوك(٣)

ومن ثم فقد قال الفقهاء بأنه لا يجوز لأحد أن يدخل على اثنين وهما يتناجيان دون أن يستأذنهما في الاشتراك في الحديث (٤)

وذلك لما روي عن سعيد المقبري قال : جلست إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه ، فدخلت الوقوف بينهما ، فضرب بيده على صدري

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في النهي عن التجسس (٤٨٨٨)

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في النهي عن التجسس (٤٨٨٩)

(٣) عون المعبود جـ١٣/ ١٥٩

(٤) فتح الباري جـ١١/ ٨٤ ، التمهيد جـ١٥/ ٢٩٢ ، وجاء فيه ما نصه : " " لا يجوز لثلاثة نفر أن يتناجى منهما اثنان دون الثالث ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما "

وقال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما " (١)

رابعاً : العقوبة الدنيوية :

ولم يكتف الحق سبحانه وتعالى بالعقوبة الأخروية ، بل فرض عقوبة دنيوية لمن تسول له نفسه التعدي على ذلك الحق (٢)

عقوبة الجاسوس :

تحرير محل الخلاف :

اتفق الفقهاء على أن الجاسوس المسلم يعاقب على فعل التجسس(٣) ولم يحددوا تلك العقوبة ، بل تركوا أمرها للحاكم ؛ لأنها تدخل تحت العقوبات التعزيرية ، لكنهم اختلفوا في جواز قتله ، بمعنى هل من الممكن أن تصل عقوبة الجاسوس إلى القتل على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعي والقاضي أبي يعلي إلى أنه يعاقب ويحبس الجاسوس المسلم لكن لا يجوز قتله (٤)

---

(١) مجمع الزوائد جـ٨/ ٦٣ " باب لا يدخل أحد بين اثنين وهما يتحدثان إلا بإذنهما "

(٢) كشاف القناع جـ٣/ ٥٣ ، الكبائر لابن حجر العسقلاني جـ٢/ ١٥٣، وسبل السلام جـ٤/ ١٩٩

(٣) كشاف القناع جـ٣/ ٥٣

(٤) البحر الرائق جـ٥/ ١٢٥ ، المهذب جـ٢/ ٢٤٢ ، مجموع الفتاوى جـ٢٨/٣٤٥

واستدلوا على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ (١) فإن بها ظعينة (٢) معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة ، فقلنا : اخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها (٣) فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطب ما هذا ؟ قال : لا تعجل عَلَيَّ يا رسول الله ، إني كنت أمراً ملصقا في قريش ، قال سفيان : كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسهم ، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، ولم أفعله كفراً ولا ارتدادا عن ديني ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ، فقال عمر : دعني يا رسول الله

---

(١) روضة خاخ بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق ، موضع على بعد اثنا عشر ميلاً من المدينة ، تحفة الأحوذي جـ٩/ ١٤١

(٢) ظعينة بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة وهي المرأة ، وأصل الظعينة الهودج فيه امرأة ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده ، تحفة الأحوذي جـ٩/ ١٤١ ، نيل الأوطار جـ٨/١٥٥

(٣) من عقاصها جمع عقيصة وهي الضفيرة من شعر الرأس وتجمع أيضا على عقص ، نيل الأوطار جـ٨/١٥٥

اضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله يتحقق على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (١) فأنزل الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ) (٢)

القول الثاني : ذهب الإمام مالك وطائفة من أصحاب أحمد كابن عقيل إلى أنه يجوز قتل الجاسوس المسلم (٣)

ولاشك أن الأرجح هو القول الثاني القائل بجواز أن تصل عقوبة الجاسوس إلى القتل وأن ذلك متروك لاجتهاد الحاكم (٤) وما يراه المصلحة للمسلمين ، فإذا رأى أن الأولى قتل الجاسوس ؛ جاز له قتله ؛ تبعاً لحجم الضرر الذي أدخله على المسلمين

ومما يدل على جواز القتل إذا رأى الحاكم ذلك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلبه في قتل حاطب بن بلتعة ، ولم يقل له أن هذا ممنوع، بل أخبره بأن هناك مانع من القتل ، وهو أنه شهد غزوة بدر ،

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة حديث رقم (٢٤٩٤) جـ٤/١٩٤١

(٢) سورة الممتحنة من الآية رقم١

(٣)مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ١٠٩

(٤) التاج والإكليل جـ٣/ ٣٥٧

فدل على وجود المقتضي للقتل ، وأنه لولا المعارض لعمل بـــه ووجـــب قتله (١)

خامساً : التعدي على الرسائل : (أو انتهاك حرمة المراسلات)

الإسلام عندما حمى كلام الإنسان حماه مطلقاً بمعنـــى أنـــه لـــم تقتصر الحماية على الكلام الذي يتلفظ به الإنسان ، بل امتدت الحمايـــة لتشمل ما هو مكتوب ومسجل سواء كان محفوظاً أو مرسلاً

ومن ثم فقد ذهب الفقهاء (٢) إلى أنه لا يجوز لأي شـــخص أن ينتهك حرمة الرسائل بقراءتها ، أو النظر فيها

واستدلوا على ذلك : بقوله صلى الله عليه وسلم : " من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار " (٣)

وجه الدلالة من الحديث :

والحديث صريح وواضح في تحريم النظر في رســـائل الغيـــر ، ويكفي في ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل النظر في الكتاب كالنظر فـــي النار ، أي كما يحذر الإنسان النار فليحذر هذا الصنيع ، أو كأنـــه ينظـــر

---

(١) الفروع جـــ٦ / ١١٤

(٢) حاشية ابن عابدين جـــ٨/ ٤١٥

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الدعاء ، حـــديث رقـــم (١٤٨٥) جـــ٢/ ٧٨ ، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٧٧٠٦) ، جـــــ٤/ ٣٠٠

إلى ما يوجب النار ، وهذا إن دل فإنما يدل على قوة هذا الذنب وخطورته (١)

نوع الرسالة التي يحرم النظر فيها :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحرم النظر في أي رسالة سواء كانت تحتوي على أسرار أم لا ، لأن النهي الوارد في الحديث جاء عاماً، ولم يخص برسالة معينة

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أن التحريم خاص بالرسائل الخاصة بالإنسان التي تشتمل على أسرار ، أم الكتب العامة فلا يحرم النظر فيها (٢)

وهذا هو الأولى والأرجح ؛ لأن المقصود من تحريم النظر في كتاب الغير ، حماية حق الفرد في الحفاظ على أسراره الخاصة ، والكتب العامة لا تحتوي على أسرار خاصة ، لأنها بمجرد نشرها صارت مباحة للجميع ، ومن حق أي فرد الإطلاع عليها

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مراعاة الشريعة لحرمة الشخص ، وحرمة كلامه ، وما يتلفظ به .

---

(١) عون المعبود جـ٤/ ٢٥٠ ، فتح الباري جـ١١/ ٤٧

(٢) عون المعبود جـ٤/ ٢٥٠

الفصل الثالث

الحرية الإعلامية والخروج على الآداب العامة

الحرية الإعلامية والخروج على الآداب العامة

لاشك أن قوة الوطن إنما تنبع من قوة أفراده ، والمحافظة على قوة الأفراد هي في ذاتها محافظة على قوة الوطن ووحدته ، ومن أهم طرق المحافظة على أفراد المجتمع : حماية الآداب العامة للمجتمع ، من كل ما ينافيها ، وينتهكها ، وقد كثر في العصر الحديث انتهاك الحرمات والآداب العامة للمجتمع ، بوجود أفعال فاضحة تحت مسمى الحرية الإعلامية ، ومن ثم فقد رأيت أنه من الواجب توضيح تلك الأفعال وبيان ما يعد انتهاكاً لتلك الآداب وما لا يعد من الناحية الشرعية :

وقد قسمت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جريمة الفعل الفاضح (وكشف العورة)

المبحث الثاني : ضابط الفعل الفاضح والخروج عن الآداب العامة

المبحث الثالث : عقوبة من يأتي الفعل الفاضح والصحف التي تنشره

المبحث الأول

جريمة الفعل الفاضح (وكشف العورة)

تعريف الفعل الفاضح :

الفعل الفاضح : سلوك مخل بحياء الغير (١)

أي مخالف للتقاليد والأعراف الخاصة بالمجتمع والمستمدة من الدين الرسمي للمجتمع ، وهذا السلوك الذي يأتيه الشخص قد يكون

قولاً : كإصدار أصوات تنم عن معنى جنسي ، أو أقوال مبتذلة تخدش الحياء ، كالجهر بأغاني تشتمل على كلمات خارجة عن حدود الأدب ، وتدعوا إلى الفجور ، والخلاعة ، والمجون ، أو الجهر بالصياح

أو كتابة : ككتابة كلام جنسي فاضح ، ووصف اللقاءات الجنسية، أو نشر صور فاضحة

أو عملاً : كأن يخلع ملابسه عارياً في الطريق العام ، أو يكشف عن عورته ، أو يشير إليها ، أو تصدر منه إشارة تفيد مدلولاً جنسياً ، أو معنىً آخر مخلاً بالحياء ، ومن ذلك : الأفلام التي تعرض ما يخدش الحياء

---

(١) شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ محمود عبد العزيز الزيني ص/ ٤١٧ ، طبعة دار الجامعة الجديدة

وقد كثرت الانتهاكات في هذا العصر ، وشاعت شيوعاً كبيراً حتى وصلت تلك الانتهاكات إلى حد الذروة ، ومظاهر تلك الانتهاكات كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال لا الحصر : ما تعرضه الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية ، فلا تكاد تخلو جريدة من الجرائد (القومية والمستقلة والمعارضة) من صور شبه عارية ، صور جنسية فاضحة وغير لائقة ، وأقوال مبتذلة وألفاظ خارجة عن حدود الأدب

بل لقد لجأت بعض الصحف والقنوات في سبيل زيادة الأرباح إلى المبالغة في تلك الانتهاكات الشاذة والغريبة ، لعلمهم بأن تلك الأشياء تستهوي القراء من الشباب والمراهقين

ومن ثم وجب بيان حكم الشرع في نشر تلك الصور ، والأقوال المنافية للآداب ، وتحديد الضابط أو المعيار أو المرجع الذي يرجع إليه في تحديد ما يكون انتهاكاً وما لا يكون انتهاكاً

أولاً : تعريف العورة :

العورة في اللغة : النقصان والشيء المستقبح ، ومنه كلمة عوراء أي : قبيحة ، فالعورة : سوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه (١)

وسميت العورة بهذا الاسم : لقبح ظهورها ، ثم إنها تطلق على ما يجب ستره (٢)

---

(١) مختار الصحاح ص/ ٤٦١ ، (عور) طبعة دار المعارف ، الطبعة السابعة

(٢) المبدع جـ١/ ٣٥٩

حكم كشف العورة :

وكشف العورة من أقبح الأمور من الناحية الفطرية ، والشرعية ومن ثم نجد آدم عليه السلام بالإضافة إلى حواء سارعا بستر عورتهما لما انكشفت (١) قال تعالى (فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ) (٢)

كما قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا) (٣) (٤)

ويكفي أن الله سبحانه وتعالى سمى كشف العورة فاحشة (١) قال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا) (٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٧/ ١٨١ ، وجاء فيه ما نصه : " وفي الآية دليل على قبح كشف العورة وأن الله أوجب عليهما الستر ولذلك ابتدرا إلى سترها "

(٢) سورة الأعراف من الآية ٢٢

(٣) سورة الأعراف من الآية ٢٧

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٧/ ١٨٦، وجاء فيه ما نصه : " في هذا أيضا دليل على وجوب ستر العورة لقوله ينزع عنهما لباسهما ، وقال الآخرون إنما فيه التحذير من زوال النعمة كما نزل بآدم "

وقد أجمع الفقهاء على وجوب ستر العورة (٣)

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)(٤)

وقد أمر الشرع بحفظها من كل أحد إلا من الزوجة والأمة فقد روى الترمذي عن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال : الرجل يكون مع الرجل قال : إن

---

(١) زاد المسير جـ٣/١٨٤، وجاء فيه ما نصه :" قوله تعالى وإذا فعلوا الفاحشة فيمن عني بهذه الآية ٠٠٠أنهم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة والفاحشة كشف العورة"

(٢) سورة الأعراف من الآية ٢٨

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٤/ ٢٠٣ ، وجاء فيه ما نصه : " وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة ووردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم "

شرح العمدة جـ٤/ ٢٥٥ " و هذه الآيات كلها تتضمن فرض ستر العورة و ذم من يتدين بغير ذلك في حال من الأحوال "

المبدع جـ١/ ٢٠٤ ، وجاء فيه ما نصه : " إذا اغتسل بحضرة أحد من بني آدم وجب عليه ستر عورته "

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥٩

استطعت أن لا يراها أحد فافعل ، قلت : والرجل يكون خاليا قال : فـــالله أحق أن يستحيا منه " (١)

وهذا يعم حفظها من جميع الأشياء النظر والمس وغيرها

النهي عن كشف العورة :

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المشي مكشوف العورة فقـد روى الإمام مسلم في صحيحه عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعَلَيَّ إزار خفيف ، قال : فانحل إزاري ومعي الحجـر لـم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة " (٢)

كما حذّر الرسول صلى الله عليه وسلم من التعري (٣) فعن ابـن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سـلم قـال : " إيـاكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم ألا ثم الغائط و حين يفضي الرجل إلـى أهله فاستحيوهم وأكرموهم " (٤)

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورات جـ٥ / ٩٧حديث رقم (٢٧٦٩)

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة جـ١/٢٦٨ ، حديث رقم(٣٤١)

(٣) شرح العمدة جـ٤/٢٥٧

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الأدب ، باب ما جاء في الاستتار ثم الجمـاع جـ٥/١١٢، حديث رقم (٢٨٠٠)

والحديث واضح الدلالة على عدم جواز التعري (١)

ومن حرص الإسلام على ستر العورة ذهب الفقهاء إلى أنه يكره رفع الثوب عند قضاء الحاجة إلا عند الدنو من الأرض ؛ لأن كشف العورة إنما أبيح للحاجة فيقدر بقدرها (٢)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " (٣)

بل ذهب بعض الفقهاء إلى كراهية ما يؤدي إلى كشف العورة ، فقيل : بأنه يكره للإنسان لبس الخف والإزار والسراويل قائما لأنه مظنة كشف العورة (٤)

حكم الناظر إلى من كشف العورة :

إذا كان الفقهاء قد أوجبوا على الإنسان ستر عورته ، وعدم كشفها ، فإنهم في الوقت ذاته ، لم يغفلوا الجانب الآخر ، جانب الناظر ، فقالوا بأنه يجب عليه غض بصره عن ذلك ، وليس معنى أنه كشف عورته أنه

---

(١) شرح النووي جـ٤/ ٣٠ ، عون المعبود جـ١١/ ٣٩

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح جـ١/ ٣٦ ، مواهب الجليل جـ١/ ٢٦٩ ، المهذب جـ١/ ٢٦ ، شرح العمدة جـ١ / ١٤٣

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستتار ثم الحاجة ، حديث رقم (١٤) جـ١/٢١ ، والبيهقي كتاب الطهارة باب كيف التكشف ثم الحاجة حديث رقم (٤٦٣) جـ١/ ٩٦

(٤) الفروع جـ١ / ٣١٧

يباح للإنسان النظر إليه (١) قال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)(٢)

وحرمة النظر إلى العورة ليست مقصورة على نظر الرجل للمرأة ، ونظر المرأة للرجل ، بل نظر الرجل إلى عورة الرجل محـــرم ، وكـــذلك نظر المرأة إلى عورة المرأة فقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا ينظـــر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة فـــي الثـــوب الواحد " (٣)

فيجب على الإنسان أن يصون بصره ويده وغيرها عـــن عـــورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره

ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه ، ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه ، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة

---

(١) مغني المحتاج جـــ١/ ٧٦ ، وحواشي الشرواني جـــ١/ ٢٨٤ ، نهاية الزين جـــ١/ ٣١ ، أحكام القرآن للجصاص جـــ٤/ ٢٠٤ ، نيل الأوطار جـــ٢/ ٤٨، شرح العمدة جـــ١ / ٤٠٤ ، وجاء فيه ما نصه : " كشف العورة والنظر إليها ومسها حرام"

(٢) سورة النور آية رقم ٣٠

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات جـــ١ / ٢٦٦حديث رقم (٣٣٨)

حدود ما يباح إظهاره :

أما ما لا يجوز للمرأة إظهاره أمام الأجانب من الرجال ، فجميع جسدها ما عدا الوجه والكفين ، حيث يباح لها كشف الوجه والكفين فقط،

وأما ما لا يجوز للرجل إظهاره أمام الأجانب من النساء فهو ما بين السرة والركبة ، حيث يحرم عليه كشف شيء من ذلك (١)

كشف الفخذ :

زعم البعض أن كشف فخذ الرجل مباح ، ومن ثم فيجوز للإنسان أن يلبس السروال الذي يغطي السوأتين ويصل إلى الفخذ ، وهو ما يعرف باسم " الشورت "

وهذا زعم باطل لا أصل له [٢] وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد روى الترمذي عن ابن جرهد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " غط فخذك فإنها من العورة " (٣)

---

(١) شرح النووي جـ٤/ ٣١ ، عون المعبود جـ١١/ ٣٩ ، وجاء فيه ما نصه " فنظر الرجل إلى المرأة حرام في كل شيء من بدنها ، وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه "

(٢) شرح فتح القدير جـ١/ ٢٦٠ ، الكافي للقرطبي جـ١/ ٦٣ ، حاشية الدسوقي جـ١/ ٢١٣

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة جـ٥/ ١١١ ، حديث رقم (٢٧٩٨) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن

ولم يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على النهي عن كشف الفخذ بل نهى صلى الله عليه وسلم عن النظر إلى الفخذ حتى ولو كان هذا الفخذ فخذ ميت

فقد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا تبرز فخذك و لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"(١)

وأيضاً : فإن ستر العورة إنما وجب لما في كشفها من الفحش والقبح ، وهذا يشترك فيه الفخذ و غيره ، ولأن ما حول السوءتين من حريمهما ، وستره تمام سترهما ، والمجاورة لها تأثير في مثل ذلك فوجب أن يعطى حكمهما (٢)

النظر إلى الأمرد :

بل ذهب بعض الفقهاء كالإمام النووي إلى أنه يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة ، سواء كان نظره بشهوة أم لا ، سواء أمن الفتنة أم خافها ، وقال إن هذا هو المذهب الصحيح المختار ثم العلماء

والعلة في ذلك : أن الأمرد في معنى المرأة من الناحية الجمالية فإنه يُشتَهى كما تُشتَهى ، وصورته في الجمال كصورة المرأة ، بل ربما كان

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحَمَّام باب النهي عن التعري جـ ٤/٤٠ حديث رقم (٤٠١٥) ، وقال : الحديث فيه نكارة

(٢) شرح العمدة جـ٤/٢٦٢

كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو : أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله في حق المرأة(١)

نوع الملبس :

ولا يقف الأمر عند حد اللبس ، بل لابد في الملبس ألا يكون ضيقاً ولا شفافاً حتى يصف العظام ، وهذا مما عمت به البلوى في هذا العصر ، حيث نجد بعض النساء تقول بأنها تغطي جميع جسدها ، مع أن ثيابها تصف جسدها عضواً عضوا

وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد روي الإمام أحمد عن أسامة بن زيد قال : كساني الرسول صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له ، فكسوتها امرأتي ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما لك لا تلبس القبطية ، قلت يا رسول الله : كسوتها امرأتي ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها "(٢)

والحديث واضح الدلالة على أنه يحرم على النساء لبس ما يصف البدن والحجم ، والأعضاء (٣)

---

(١) شرح النووي جـ٤/ ٣١ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني جـ١/٦٦٠

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده

(٣) كشاف القناع جـ١/ ٢٧٨

المبحث الثاني

الضابط أو المناط المحدد لما يكون انتهاكاً للآداب العامة وما لا يكون انتهاكاً

حجة واهية :

مما يدمى له القلب ، ويحزن هو ما يسوقه هؤلاء المحررون ، ورؤساء التحرير من حجة واهية لإباحة نشر تلك الصور العارية الفاضحة : وهو عدم وجود مقياس ثابت للخروج عن الآداب حيث يقول أحدهم (١) بأنه لا يعترف بشيء اسمه صورة غير لائقة ؛ لأنه ليس هناك تعريف محدد وجامع ومانع للصورة المنافية للآداب ؛ لاختلاف الثقافات داخل المجتمع الواحد ، فالصورة التي تعتبر منافية للآداب لدى فرد ما قد لا تكون منافية للآداب عند شخص آخر

وهي – أي الصورة – غير لائقة لمن ؟ ولأي مجتمع أو ثقافة من الثقافات ، وأنه لا يوجد لدينا تعريف دقيق ومحدد للصورة غير اللائقة خاصة داخل مجتمع ينظر أفراده إلى القيم والأخلاق نظرات مختلفة ومتنوعة وليست أحادية

---

(١) عادل حمودة رئيس تحرير جريدة صوت الأمة سابقاً ، والفجر حالياً ، ينظر : أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم د/ فتحي حسين عامر ص/ ٢٧٤

والحقيقة أن ما يتذرع به رؤساء تحرير الصحف التي تقوم بنشر تلك الصور الفاضحة والمنافية للآداب ، شيء واه ، بل هو عذر أقبح من ذنب ، وتبرير فج ؛ لأنهم تناسوا أن المنكر ما أنكره الشرع (١)

مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدد هذا الضابط والمعيار فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه"(٢)

كما روى أبو داود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " (٣)

أي من بلغت سن الحيض ، ووصلت حد التكليف

---

(١) فتح القدير للشوكاني جـ٤/١٤

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحمَّام باب فيما تبدي المرأة من زينتها جـ٤/٦٢ حديث رقم (٤١٠٤) حديث مرسل ، صححه الألباني

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار جـ١/١٧٣ ، حديث رقم (٦٤١) ، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة بغير خمار يكون على رأسها حديث رقم (١٧١١) جـ٤/ ٦١٢

تحذير الرسول من خروج النساء مكشوف العورة :

وقد اتفق المسلمون على منع خروج النساء سافرات (١)

وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بما يحدث الآن وحذر منه فيقول صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " (٢)

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : كاسيات عاريات أي أنها : كاسية لبعض جسدها كاشفة للبعض الآخر ، مظهرة لمواضع الفتنة من جسدها (٣)

أو أنها تكتسي مالا يسترها ، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية ، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها ، مثل عجيزتها ، وساعدها ونحو ذلك ،

---

(١)عون المعبود جـ١١/ ١٠٩

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات جـ٣/١٦٨٠ حديث رقم (٢١٢٨)

(٣) شرح الزرقاني جـ٤/٣٤١، شرح النووي جـ١٤/١٠٩، نيل الأوطار جـ٢/١١٦

وإنما كسوة المرأة ما يسترها ، فلا يبدي جسمها ، ولا يصف حجم أعضائها ؛ لكونه كثيفاً واسعا(١)

وهذا هو الواقع الآن فأصبحت المرأة تخرج من بيتها مظهرة " زينتها ولا تبالي بمن ينظر إليها ، بل ذلك مقصودهن ، وذلك مشاهدة في الوجود منهن " (٢)

وقد فطن العلماء إلى ذلك منذ زمن بعيد ونبهوا عليه ، فها هو شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بعد ذكر التشبه بين النساء والرجال : " ومن هنا يظهر الضابط في نهيه عن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال ، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه ... فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء ، أو الرجال باختيارهم ، وشهوتهم ، لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ، ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب ، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الأولى ؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك " (٣)

الآثار السيئة لكشف العورة :

كما بين الرسول صلى الله عليه السلم الآثار السيئة لكشف العورة ، وأنها مدخل الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم : " من أتى

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٢/ ١٤٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢/٣١١

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٢/ ١٤٦ ، ١٤٧

الغائط فليستتر وإن لم يجد إلا كثيبا من رمل فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم " (١)

ولا شك أن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز عند الإنسان ، وهي من الغرائز الملحة التي تطلب من الإنسان إشباعها ، ومن ثم فقد راعى الإسلام ذلك الأمر ، وشرع لها مصرفها الشرعي ، ألا وهو الزواج

ولم يقتصر الإسلام على تشريع النكاح ، بل جعل ذلك من الأمور التي يؤجر عليها الإنسان فقال صلى : " وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " (٢)

ومما يدل على قوة تلك الغريزة والآثار السيئة ، والأضرار الخطيرة المترتبة على عدم إشباعها ، أمره سبحانه بضبطها بالصوم فقال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع الباءة

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الاستطابة باب ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده جـ٤/ ٢٥٧حديث رقم (١٤١٠) ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء جـ١/ ٩، حديث رقم (٣٥)

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ٢/ ٦٩٧حديث رقم (١٠٠٦)

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (١)

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل أمر الشارع سبحانه وتعالى بالابتعاد عن أسبابها المهيجة لها فقال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (٢)

ومما يدل على خطورة كشف العورات تشريعه سبحانه وتعالى لبعض الأحكام الشرعية التي يكون هدفها وغرضا المحافظة على عورة الإنسان وعدم إظهارها وذلك كالاستئذان والتجسس وما إلى ذلك

وما انتشرت الفاحشة وتفشت إلا بكشف تلك المفاتن ، والتفنن في إظهار العورات بهدف استثارة تلك الغريزة الجنسية (٣)

ويكفي لإظهار حجم الخطر المترتب على كشف العورات : أن الجمال قد يغير القلب والعقل بل قد يذهله ما يراه ، كما أن النسوة لما رأين يوسف عليه السلام أكبرنه وقطعن أيديهن

ولذلك أباح بعض الفقهاء للإنسان الصلاة مع وجود النجاسة على عدم كشف العورة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم حديث رقم (٤٧٧٩) جـ٥/ ١٩٥٠

(٢) سورة النور من الآية ٣٠

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١/ ١٩٩

فقد جاء في مواهب الجليل : " ولا يحل له أن يكشف على عورته من ذكر ، فإن لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته " (١)

(١) مواهب الجليل جـ١/ ٢٦٩

المبحث الثالث

عقوبة من يأتي الفعل الفاضح والصحف التي تنشره

أولاً : وجوب المنع من الخروج والصدور :

فقد قال الفقهاء بأنه يجب منع النساء من الخروج مكشوف العورة ، حتى ولو كانت أمة رقيقة ، وذلك من باب منع الفساد عن المجتمع

ومن ثم قال الفقهاء أيضاً : بأن المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يُمكَّنْ الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه كذلك(١)

والأصل في الشرع : أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز فعله ، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً (٢) بل إن

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢١/ ٢٥٠

(٢) الفروع جـ١/ ٣١٧ ، وجاء فيه ما نصه : " ويكره نظر ملابس الحرير وآنية ذهب أو فضة إن رغبه في التزين بها والمفاخرة ، وحرمه ابن عقيل وقال : والتفكر الداعي إلى صور المحظور محظور ثم ذكر تفكر الصايم وأنه يحرم استدامة ريح الخمر كاستماع الملاهي"

الفقهاء قد قالوا بأن النظر إلى وجه الأجنبية – مع أنه ليس بعورة – لغير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية ؛ لأنه يخاف ثورانها ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة

وهذا الأمر ينطبق تماماً على الصحف التي تقوم بنشر الصور المنافية للآداب فيجب على الحاكم منع تلك الصحف من النشر والصدور

وأيضاً فإن الفقهاء قد قالوا بأنه يكره للمرأة دخول الحمامات العامة ، والعلة في الكراهية : هو أن الحمام مظنة لكشف العورة ، أما إذا كان فيه كشف للعورة حقيقة ، فيحرم الدخول فيه ، والذهاب إليه ، ويجب غلق ذلك الحمام (١)

وإذا كان يجب غلق المكان الخاص بأحد الجنسين (الرجال – النساء) والمستتر غير المعلن ، فما بالنا بما إذا كان هذا الأمر عاماً ومعلناً على الجميع كما هو موجود في كثير من الصحف الآن ، حيث أصبحت بعض الجرائد والمجلات مكان للفاحشة ونشر الرذائل ، بما تقدمه وتعلنه للجمهور ، ومن ثم وجب منع تلك الصحف من الصدور

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر ولا امرأة إلا من سقم " (٢)

الهجر والإنكار :

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢١ / ٣٠٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ١/ ١٠٤

كما ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الإنسان هجر من كشف عورته في الطريق العام ، قال تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ) (١)

وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله قرآن ، فيحرم على الإنسان مصادقة من يكشف عورته في الطريق ، والجلوس معه ، إلا إذا كان الهدف من وراء ذلك هو: تحصيل مصلحة مقصودة شرعاً كأن يحاول هدايته ، ودعوته إلى الحق (٢)

بل قالوا بأنه يباح له في تلك الحال أن ينهاه عن ذلك ، حتى وإن ظن أنه لا ينتهي ، ولا يكتفي بغض بصره فقط ، بل قال البعض بأنه يجب عليه ذلك إذا كان يستطيع الإنكار عليه (٣)

ثانياً : فرض العقوبة

كما قال الفقهاء بأنه يجب على ولي الأمر التدخل بفرض عقوبات تعزيرية على من يفعل ذلك (٤) ، لحماية الآداب العامة ، وحسن

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ١٤٠

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢١٦ ، ٢١٨

(٣) مغني المحتاج جـ١/ ٧٦ ، وحواشي الشرواني جـ١/ ٢٨٤

(٤) عون المعبود جـ١١/ ٤٠ ، وجاء فيه ما نصه : " قال الطيبي لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى "

الأخلاق السائدة في المجتمع ، والمقصود الأصلي من وراء ذلك هو : الحفاظ على جميع أفراد المجتمع ، لا فرد بعينه ، المحافظة من كل ما يعد انتهاكاً للقيم الأخلاقية السامية التي يؤمن بها ويحترمها جميع أفراد المجتمع ، أو على الأقل الغالبية العظمى منهم (١)

قوة العقوبة وعلنها :

كما ذهب الفقهاء إلى أنه لابد أن تكون تلك العقوبة من القوة بمكان حتى تكون رادعة لكل من تسول له نفسه انتهاك تلك الآداب ، بل قال بعض الفقهاء بأن العقوبة تكون في العلن ؛ لمنع ضرر التجرأ عليها، أي حتى لا يقدم عليها غيره (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وجاء فيه ما نصه : " أما النوع الثاني من النظر كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد ، وتلك المحرمات إذا – فعلها – مستحل لها كان عليه التعزير لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة "

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، وجاء فيه ما نصه : " وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره "

وإذا كان الفقهاء قد ذهبوا إلى وجوب نفي المخنثين الذين يتشبهون بالنساء ، فما بالنا بما يفعل الآن ، أي إذا كانت تلك هي عقوبة المخنثين فما بالنا بعقوبة العاريات (١)

كما قال الفقهاء بأنه يجب على الحاكم إلزام الناس بستر العورة ، وعدم كشفها عند دخول الحمام ، كما يجب على الحاكم إلزام صاحب الحمام بمنع دخول الناس مكشوف العورة ، ويجب عليه إلزامهم بذلك ، فإن لم يلتزم صاحب الحمام بذلك ، وجب على الحاكم منع الناس من دخول الحمام ، وإغلاقه ، وعوقب صاحب الحمام ، والداخلين مكشوف العورة ، عقوبة بليغة ، تردعهم وأمثالهم من أهل الفواحش الذين لا يستحيون لا من الله ولا من عباده ، فإن إظهار العورات من الفواحش(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٢/ ١٤٦

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢١ / ٣٣٧ ، وجاء فيه ما نصه : " وعلى ولاة الأمور النهي عن ذلك وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستوري العورة ومن لم يطع الله ورسوله وولاة الأمر من أهل الحمام والداخلين عوقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله من أهل الفواحش الذين لا يستحيون لا من الله ولا من عباده فإن إظهار العورات من الفواحش وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وغض البصر واجب عما لا يحل إليه من النسوة الأجنبيات ونحو ذلك وعن العورات وإن لم – يكن – إليها لذة لفحش ذلك"

ومن ثم فينطبق ذلك الحكم وتلك العقوبة على الصحف والقائمين عليها ، فيجب على الحاكم أن يمنع أصحاب تلك الصحف من نشر تلك الصور المنافية للآداب ، فإن لم يمتنع عن نشر تلك الصور ، وجب على الحاكم إغلاق تلك الصحيفة ، ومعاقبة المسئول عنها ، ومَنْ نشر صورته بتلك الكيفية

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١)

فقد توعد الله سبحانه وتعالى من يساعد على نشر الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن من يقوم بنشر تلك الصور إنما هو أداة لنشر الفاحشة ، وأحد طرقها ، لأن الفاحشة هي : كل أمر قبيح فاحش القبح ، ونشر تلك الصور العارية من أفحش الأفعال وأقبحها، ومن ثم وجب عقاب من يفعل ذلك (٢)

بل إن الصحف حالياً تقوم بنفس الفعل الذي يقوم به القواد وهو: ترك الرجال مع النساء في الحرام ، أو يماذي بعضهم بعض ، حيث تقوم تلك الصحف والمجلات بنشر صور شبه عارية تماماً ، وتسهيل مهمة الوصول والنظر إليها ، أي أنها تقوم بنشر الفاحشة وتسهيلها ، وإيجاد

---

(١) سورة النور آية رقم ١٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٥/ ١٦٣ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١٢/ ٢٠٦

مكان لها ، ومن ثم فإني أرى – والله أعلم – أن ينطبق حكم القواد على تلك الصحف (١)

والدليل على ذلك قوله تعالى عن امرأة لوط عليه السلام : (قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ) (٢)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى عاقب امرأة لوط على ما فعلته وهو أنها كانت تدل أهل السوء ، والخبائث على ضيوف آدم عليه السلام (٣) ولا شك أن الصحف تقوم بنفس الفعل التي كانت تقوم به امرأة لوط عليه السلام

فأصبح الهدف الأساسي والرئيسي من نشر تلك الصور هو الاستثارة الجنسية ، وجذب القراء ، وتحريك دافع الفضول لديهم ، وحب الاستطلاع الذي يدفع الشخص إلى الشراء ، ومن ثم تحقيق الربح دون وجود مبرر أو سند بنشر تلك الصور ، وعدم الفائدة من نشرها ، إذ أن نشر تلك الصور بتلك الطريقة لا تجلب أي مصلحة ، ولا تفيد جديداً ، في حين أنها تحمل أضراراً لا حصر لها نشر الكلام الجنسي الفاحش والشعر الغزلي :

---

(١) روضة الطالبين جـ٨/ ١٨٦ ، مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٣٠٥

(٢) سورة هود من الآية ٨١

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٣٠٦

وفي الحقيقة أن الأمر لم يعد يقتصر على نشر الصور الخارجة عن الأدب ، بل يضم إلى ذلك : المواد والألفاظ المثيرة أيضاً ، بهدف إبرازها وإكسابها الحيوية والإثارة ، فالاستثارة أصبحت بالصور والأقوال

وقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز نشر الشعر الغزلي الرقيق فقد أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلى الرقيق ، والعلة في المنع أن ذلك يحرك النفوس إلى الفواحش ، ومن ثم وجب على من ابتلى بالعشق أن يعف ويكتم ذلك

كما أن نشر ذلك الكلام الفاحش يساعد على انتشار وشيوع الفاحشة التي نهى الله عنها ؛ لأن الذنب ما دام مستورا فمصيبته على صاحبه خاصة ، فإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً ، فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه (١)

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحرم تعلم الأشعار المشتملة على الغزل ، والبطالة ، وما ينشط على الشر ويثبط عن الخير ، فالشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٧/ ١٥٣ ، مواهب الجليل جـ٦/١٥ ، شرح الزرقاني جـ١/ ٥٠٤ ، لمغني جـ١٠ / ١٧٧ ، مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢١٥

(٢) حاشية ابن عابدين جـ١/ ٦٦٠ ، كشاف القناع جـ٣/ ٣٤ ، خبايا الزوايا للزركشي جـ١/ ٤٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١٢/ ٢٧١

من خلال ما سبق يتبين كيف حافظ الفقه الإسلامي على حريـــة الإنسان ، وكفل له ذلك الحق ، ووضع الضمانات اللازمة للمحافظة عليه ، والعقوبات المانعة من التعدي عليه ، وفي ذات الوقت حافظ على حرية الآخرين ، فحرية الإنسان تنتهي عند حق الفرد الآخر ، فلم تبح الحريـــة لفرد على حساب حق فرد آخر

الفصل الرابع

الحرية الإعلامية في المجال الجنائي

(نشر أخبار الجرائم)

تمهيد :

كثر في العصر الحديث نشر أخبار الجرائم ، وازدهر هذا الأمر ازدهاراً كبيراً ، واستحوذ على عقول وقلوب كثير جداً من الناس ، حتى أصبح له باب خاص في جميع الوسائل المقروءة ، بل أصبحت له بعض المنشورات الخاصة كأخبار الحوادث والقضايا على مستوى جمهورية مصر العربية ، ليس هذا فقط ، بل تطور الأمر وازداد حتى أصبح لكل محافظة من المحافظات جريدة خاصة بالحوادث والقضايا ، تنشر الحوادث والقضايا التي حدثت في المحافظة

ولم يقتصر ازدهار أخبار الجرائم على الوسائل المقروءة ، بل امتد كذلك إلى الوسائل المسموعة والمرئية ، حتى أصبح للجرائم بعض البرامج الخاصة بها كبرنامج خلف الأسوار ، وبرنامج الجريمة في أسبوع ، وقد حققت تلك البرامج نسبة مشاهدة عالية ، ونجاحاً سباقاً مما يستدعي الوقوف أمام تلك الظاهرة ، وبيان الحكم الشرعي لها ، وبيان فوائدها ، وأضرارها

وقد قسمت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف المعاصرين من حق نشر أخبار الجرائم

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من نشر أخبار الجرائم والمجرمين

المبحث الثالث : ضوابط وحدود نشر أخبار الجرائم والمجرمين

المبحث الأول

موقف المعاصرين من حق نشر أخبار الجرائم

اختلف المعاصرون حول مدى جواز مشروعية نشر أخبار الجرائم والمجرمين ، وانقسموا إلى فريقين : (١)

الفريق الأول : يذهب إلى جواز وإباحة نشر أخبار الجرائم والمجرمين ، ويرى أن ذلك مباحاً ، ولا مانع له .

الفريق الثاني : يذهب إلى منع نشر أخبار الجرائم والمجرمين .

حجج وأدلة الفريق الأول القائل بالإباحة والجواز :

استند القائلون بالجواز إلى أن الهدف ، والغاية من النشر هو المنفعة الاجتماعية التي تعود على المجتمع ، وهي : مكافحة الجريمة بكافة الوسائل والطرق ، والتي من أهمها نشر أخبار الجرائم والمجرمين، وبيان ذلك فيما يلي :

١- أن نشر أخبار الجرائم والمجرمين يدخل ضمن الحق العام للمواطنين ، وهو حق الصحافة والإعلام في نشر جميع الأخبار ذات

---

(١) جرائم الصحافة في القانون المصري د/ شريف سيد كامل ص / ١١٥ ، وما بعدها ، طبعة دار النهضة العربية ، ط ثانية ١٩٩٤، وعلم الإجرام د/ أحمد عوض بلال ص/ ٤٠٢ ، وينظر : نشر أنباء الجرائم في الصحف د/ محمد عزت حجازي ص/ ١٨٥ ، ١٨٦، المجلة الجنائية القومية ١٩٦٣م

الطابع العام التي تهم المواطنين ، والتي منها بطبيعة الحال ، نشر أخبار الجرائم

فمن حق أفراد المجتمع الاطلاع على ما يقع في المجتمع من جرائم ، ومعرفة المجرمين

٢ – نشر أخبار المجرمين وسيلة قوية من وسائل القبض على المجرمين الهاربين ، ومن ثم فهو عنصر مساعد على حماية المجتمع من هؤلاء المجرمين

٣ – أن نشر أخبار الجرائم والمجرمين وسيلة ردع قوية لمن تسول له نفسه الإقدام على الجريمة ؛ إذ إن الخوف من إظهار الأمر على الملأ له تأثير كبير في المنع من ارتكاب الجرائم

٤ – أن نشر أخبار الجرائم له دور تحذيري ووقائي كبير ، حيث إن النشر يحمي المجتمع من هؤلاء المجرمين ، بتوعيته للأفراد من هؤلاء ، ومن طرقهم الخبيثة في الاحتيال ، وارتكاب الجرائم

٥ – أن نشر أخبار الجرائم وسيلة من وسائل منع الجريمة لدى بعض المائلين إلى الجريمة والعدوان ، حيث تقوم تلك الأخبار بتفريغ نفوسهم من الميول العدوانية ، أي أنها تنفيس لنوازع الشر المكبوتة داخل الفرد ، والتي قد تخرج في صورة جريمة

حجج الفريق الثاني المعارض لنشر أخبار الجريمة :

استند هذا الفريق إلى الآثار السيئة والأضرار الكبيرة التي تترتب على النشر ، وبيانها كالتالي :

١ – أن نشر أخبار الجرائم والمجرمين يجعل الجريمة شيء عادي ، كما أنه يمحو عنها صفتها الإجرامية السيئة ، وتصبح شيئاً مألوفاً ومستساغاً ، بعد أن كانت أمراً شاذاً وغريباً

٢ – أن نشر أخبار الجرائم وسيلة دفع إلى الجريمة ، حيث أن الشعور لم يعد يكترث بالجريمة مطلقاً ، وأصبح الإنسان يرى ويسمع أخبار أفظع الجرائم دون أن تثار حفيظته ، مما شجعه على الإقدام على هذا الأمر دون اكتراث به

بل إنها تدفع إلى الاستهواء والتقليد ، حيث إن بعض الشباب قد يندفع إلى تلك الجرائم من باب التقليد والتمثيل ، والمحاكاة لهؤلاء المجرمين

٣ – أن نشر أخبار الجرائم يساعد على استفحال بعض المجرمين ، حيث إن وسائل الإعلام تنشر وبصورة مفصلة كيفية ارتكاب الجرائم ، والوسائل الحديثة التي تستخدم في تلك الجرائم ، مما يترتب عليه اطلاع المجرمين المبتدأين في الجريمة على تلك الأساليب الحديثة ، ومن ثم يقدمون على هذا الأمر واستخدام تلك الوسائل

كما أنها تساعد على استفحال بعض الجرائم ، واستحداثها ، حيث إنه قد تكون هناك جرائم نادرة الوقوع ، ولكن إذاعتها والإعلان عنها يدفع الآخرين إلى فعلها

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من نشر أخبار الجرائم والمجرمين

وقف فقهاءنا القدامى من نشر أخبار الجرائم والمجرمين موقفاً معتدلاً ، متوسطاً يجمع بين ميزات النشر والإعلان ، ويمنع أضراره أيضاً ، حيث ذهب فقهاءنا رحمهم الله إلى أن الأصل ، والمبدأ العام هو : منع نشر أخبار الجرائم والمجرمين ؛ لأن الأصل في عقوبة الجنايات والحدود الستر(١)

وليس معنى ذلك أنه لا يجوز نشر أخبار الجرائم مطلقاً ، بل يجوز النشر في بعض الحالات الاستثنائية

حيث استثنى الفقهاء حالات معينة ، وجرائم محددة ، يجوز فيها للحاكم أن يعلن عنها ؛ وذلك عندما تكون المصلحة في الإعلان عن هؤلاء المجرمين وجرائمهم

وهذا يتفق مع قاعدة سد الذرائع ، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ حيث إن منع الأضرار والآثار السيئة المترتبة على النشر مقدم على مصلحة التوعية

---

(١) الهداية جـ١/ ١٨٧ ، البحر الرائق جـ٣/ ٧٨ ، المبسوط جـ٤/ ١٠٢ ، ١٣٧

كما أن التوعية قد تتم بأسلوب آخر ، وطريقة مغايرة عن نشر أخبار الجرائم ، وبذلك نكون قد جمعنا بين الحسنين حيث منعنا الأضرار بعدم النشر ، وجلبنا المصلحة في آن واحد

يقول أبو يعلي : " وإذا رأى الأمير من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك " (١)

وهذا يدل على أن الأصل عدم التشهير والإعلان ، لكن يجوز ذلك على سبيل الاستثناء في حالات معينة إذا رأى الأمير ذلك

وفيما يلي بعض الحالات التي استثناها الفقهاء وأباحوا فيها الإعلان عن الجرائم :

١ – تكرار الجرائم ، أو العود إلى الجريمة :

فقد ذهب الفقهاء إلى أن الشخص إذا ارتكب أكثر من جريمة كأن يسرق مثلاً ، ثم يرتكب بعد ذلك جريمة القذف ، أو الاحتيال ، أو الغش أو ما إلى ذلك ، ففي تلك الحالة يجوز الإعلان عن ذلك المجرم ، أو تتعد وتتكرر منه نفس الجريمة ، كأن يسرق أكثر من مرة ، أو يتحايل أكثر من مرة ، ففي تلك الحالة يجوز الإعلان عنه ، أما إذا ارتكب الشخص الجريمة لأول مرة ، ولم تتعدد منه ، ولم يرتكب غيرها فيمتنع الإعلان عنه

ومما يدل على ذلك ما جاء في الأحكام السلطانية :

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص / ٢٤٤

" ويجوز في نكال التعذير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورتـــه ، ويشهر في الناس ، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب " (١)

حيث قيد جواز التشهير ، والإعلان عن جريمته بالتكرار ، وعدم التوبة

ويؤكده ما قاله أبو يعلي : " وإذا رأى الأمير من الصـــلاح فـــي ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك " (٢)

إذ أن كلمة " السفلة " تدل على تكرر ذلك منهم ، حيـــث أنهـــا لا تطلق إلا على من تَعَوَّد فعل الأمور الْمُحَرَّمَة

٢ – مكانة الشخص السياسية التي وقعت منه الجريمة :

فمما لا شك فيه أن تأثير الجريمة الواقعة من الشخص صـــاحب المكانة السياسية ، أو المكانة المرموقة ، غير التأثير الناتج عن وقـــوع الجريمة من شخص عادي

والإعلان في تلك الحالة لمنع التأثير السلبي الذي قد يترتب على عدم الإعلان عن العقوبة ، حيث قد يتبادر إلى ذهن النـــاس أن صـــاحب المكانة العليا لا تقام عليه العقوبة ، نظراً لمكانته ، ومـــن ثـــم فإباحـــة الإعلان لمنع ذلك الضرر الكبير

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص/ ٢٩٦

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص / ٢٤٤

فقد جاء في التاج والإكليل : " كانوا يعاقبون الرجل على قدره"(١)

والإعلان عن الجريمة من ضمن العقوبة

وقد ضرب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المثل الرائع في ذلك عندما طبقه على ابنه :

فقد شرب ابنه عبد الرحمن مسكراً عندما كان في مصر ، وجلده والي مصر آنذاك – عمرو بن العاص – سراً ، فاستدعاه عمر وجلده علانية(٢)

وقال عبد الله بن عمر : كان عمر إذا نهى الناس عن شيء دخل على أهله فقال : إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإني والله لا أُوتَى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت عليه العقوبة لمكانته مني ، فمن شاء فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر (٣)

---

(١) التاج والإكليل جـ٦ /٣١٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الأشربة ، باب الشراب في رمضان جـ٩/٢٣٢

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الأمراء باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم جـ٦/١٩٩، رقم (٣٠٦٤٣) ، والجامع للأزدي جـ١١/ ٣٤٣ ، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب د/ محمد رواس قلعجي ص/ ١٠٤ ، ١٠٥

فالمبالغة في التشهير من باب السياسة واختيار اللائق بكل واحد (١)

وهذا يدل على أن الأصل عدم الإعلان عن الجريمة ، وأن ذلك استثني من هذا الأصل لغرض أسمى

٣- حجم الجريمة والأضرار المترتبة عليها

فمما لاشك فيه أن الجرائم تختلف عن بعضها البعض من حيث مدى التأثير ، فتأثير جريمة الزنى ليس كتأثير جريمة السرقة ، وتأثير جريمة القذف ليس كتأثير جريمة القتل

ومن ثم فقد ذهب الفقهاء إلى أن نوع الجريمة ، ومدى تأثيرها في الناس قد يكون سبباً مبيحاً للإعلان عن ذلك المجرم ، وجريمته ، والغرض من وراء ذلك هو : منع الضرر المترتب عليها إذا لم تعلن ، فاتخذ الإعلان وسيلة لمنع الضرر

ومن ذلك : ما قاله الفقهاء من أن شاهد الزور يشهر في السوق الذي يعمل فيه ؛ لأن هذه الجريمة من الجرائم الكبيرة التي يتعدى ضررها إلى العباد ، فوجب إعلام الناس بذلك حتى يجتنب ضرره (٢)

---

(١)حاشية ابن عابدين جـ٧/ ٢٣٨

(٢) الهداية جـ٣/ ١٣٢ ، البحر الرائق جـ٧/ ١٢٦ ، المبسوط جـ١٦ /١٤٥ ، الأم وجاء فيه ما نصه : " " وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى على شاهد الزور أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقيا ، وإلى مسجد قومه إن كان من العرب ، فيقول : القاضي =

ومن ثم فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشهر به إلا إذا تكرر منه ذلك (١)

وكذلك يكون تأثير الجريمة كبيراً عندما يكون المجني عليه ذا مكانة عالية ، ومن ثم فقد قال الفقهاء بأن التعذير يكون على قدر رتبة المُعَيَّر ، لأن قدر الْمَعْيَرَة تختلف بقدر مكانة المُعَيَّر (٢)

كما قال الفقهاء بأن المحجور عليه بسفه يجب أن يعلن عنه حتى يجتنبه الناس ، حتى لا يغبن الناس في التعامل مع هذا الشخص ، فالهدف من الإعلان : حماية الناس من الأضرار التي قد تقع عليهم من جراء التعامل مع هذا الشخص (٣)

يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحذروه الناس "

(١) الإنصاف جـ١٠/ ٢٤٨ ، وجاء فيه ما نصه : " وذكر ابن عقيل عن أصحابنا لا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به ثم جوزه هو لمن تكرر منه للردع "

(٢) الإنصاف جـ١٠/ ٢٤٨ ، وجاء فيه ما نصه : " قال في الفصول يعزر بقدر رتبة المرمي فإن المعيرة تلحق بقدر مرتبته "

(٣) المبسوط جـ٢٥/ ٢٧

وأيضاً : ما قاله الفقهاء بأنه على الحاكم أن يتصدى لمن يضلل الناس ويفتيهم بغير علم ، ويمنعه من ذلك ، بل يجب عليه أن يعلن أمره أمام الناس ، ويشهر به حتى لا يغتر الناس به ، ويمنع ضرره عنهم (١)

فقد جاء في الفروق للإمام القرافي : " أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر للناس فسادها وعيبها ، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها" (٢)

ومن ذلك ما قاله الفقهاء من أن القوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لِتُجْتَنَب ، بل وينادى عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا (٣)

ومن ثم فقد تبين أن الهدف من الإعلان في تلك الجرائم هو : حماية الناس من الأضرار التي قد تقع عليهم من هؤلاء الأشخاص

---

(١) مغني المحتاج جـ٤/ ٢١١

(٢) الفروق للقرافي جـ٤/ ٢٠٧

(٣) كشاف القناع جـ٦/ ١٢٧، ١٢٨

المبحث الثالث

ضوابط وحدود نشر أخبار الجرائم والمجرمين

إذا كان الفقهاء قد أجازوا الإعلان في بعض الجرائم كما سبق ، فإن تلك الإباحة غير مطلقة بل مقيدة ببعض القيود ، والضوابط التي تضبط عملية الإعلان ، ومن أهم تلك الضوابط :

أولاً : التقيد بالآداب والأخلاق العامة : وذلك بما يلي :

١- أن يكون الأصل عدم ذكر الاسم إلا في حالات معينة عندما يتعين ذكر الاسم لمنع الضرر المتوقع

٢- عدم نشر صور المجرمين التي تعد انتهاكاً لحرمة الآداب العامة

٣- يشترط أن يكون النشر للخبر بحتياً ، أي نشر ذات الخبر بعيداً عن التشويق والإثارة ، والحبكة الدرامية ، وعدم التعليق

ولكن للأسف لم يعد هناك التزام بتلك الأمور ، بل أصبح الخروج عن الآداب هو السمة الغالبة في نشر أخبار ، ومن مظاهر الخروج على الآداب العامة :

أ - المبالغة في سرد تفاصيل الجريمة ، فلا تكتفي الصحف بمجرد نشر الخبر ، بل تهتم أكثر ما تهتم بسرد وإبراز كل تحركات المتهمين ، والوصف التفصيلي لكيفية ارتكاب الجريمة ، في قالب قصصي بوليسي يحمل كل معاني الإثارة في التعبيرات ، والصياغة ،

والصور مع أن كل هذه التفاصيل لا تفيد ، وإنما تأتي من منطلق جذب القارئ ، بهدف زيادة التوزيع ونسبة الأرباح

ب – استخدام ألفاظ غير لائقة :

فقد ارتفعت نسبة الألفاظ الغير لائقة في نشر الجريمة بصورة كبيرة ، حيث كثرت الألفاظ التي تخدش الحياء ، وتثير الغرائز ، خصوصاً في العناوين ، والحياء يمنعني من ذكر أمثلة من ذلك

جـ – المبالغة في نشر الجرائم الجنسية الغريبة والشاذة :

فقد لجأت الصحف إلى نشر تفاصيل جنسية تحمل معاني ومضامين وإشارات ، لا يقبلها المجتمع مطلقاً ، ليس هذا وفقط ، بل تحرص بعض الصحف على الإسراف والمبالغة في جرائم الخيانة الجنسية ، مما تظهرها على أنها ظاهرة عامة ، الأمر الذي يعد مؤشراً خطيراً له انعكاساته السيئة خاصة في ظل مجتمع يتسم بالتدين

وهذا التجاوز يصيب أفراد المجتمع بفقدان الثقة في أنفسهم وقيم مجتمعهم ، ويجعلهم يشعرون بالإحباط الذي قد يدفعهم لتكوين صورة غير صحيحة عن بعضهم البعض

د – نشر صور منافية للآداب العامة في المجتمع :

فأصبحت الصور العارية والفاضحة هي الغالبة على صفحات تلك الصحف، والهدف من نشر تلك الصور ليس هو الإعلان عن الجريمة ، وإنما هو تحقيق الإثارة والجذب ، ومن ثم زيادة الأرباح

والدليل على ذلك : أن تلك الصحف تأتي بصور من على الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " ، وتنشرها مع الجريمة ، مع عدم وجود علاقة بين تلك الصور ومن ارتكب الجريمة

ونشر صور المجرم بتلك الكيفية يتعارض مع التشريع الإسلامي، فليس ارتكاب الجريمة سبباً يبيح نشر تلك الأشياء المنافية

وقد نص الفقهاء على ذلك (١) فقالوا بأنه يجب أن تستر المرأة ، ويشد عليها الثياب عند إقامة عقوبة الزنا عليها ؛ حتى لا تكشف ، وتظهر عورتها ، وهذا إن دل فإنما يدل على احترام التشريع الإسلامي للإنسان حتى ولو ارتكب أفحش الجنايات ، فليس معنى أنه ارتكب جريمة، إهدار جميع حقوقه

واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الغامدية : " فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت " (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٩/ ٤٠

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (١٦٩٦) جـ٣/ ١٣٢٤

بل إن الفقهاء عندما قالوا بأن المرأة القوادة التي تفسد النـــاس والرجال يشهر أمرها ، وتركب دابة لِتُعْرَف وتُجْتَنب ، قالوا : بأنه يجب أن تُشَد عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها (١)

ثانياً : مكان نشر الخبر :

لا شك أن مكان نشر الخبر له تأثير كبير جداً إذ أن النشـــر فـــي مكان عمل المجرم والفئة التي يتعامل معها ، يختلف عن النشر في محل إقامة المجرم

وهذا هو ما قرره الفقهاء مع شاهد الزور ، حيث قالوا بأنه يـتم الإعلان عن جريمته في محل عمله

فقد جاء في المبسوط : " ذكر عن شريح رحمه الله تعـالى أنـــه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كـــان ســوقيا ... فيقال: إن شريحاً رحمه الله تعالى يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هـذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وبهذا أخذ أبـــو حنيفـــة رحمـــه الله تعالى" (٢)

كما أن النشر في الوسائل المقروءة يختلف عـــن النشـــر فـــي الوسائل المسموعة والمرئية

كما أن النشر في الصفحة الأولى ليس كالنشر في صفحة داخلية،

---

(١) كشاف القناع جـــ٦/ ١٢٧، ١٢٨، وينظر : التمهيد جـــ٢٤ ، ١٢٩ ، إعانة الطالبين جـــ٤/ ١٥٧

(٢) مغني المحتاج جـــ٤/ ٢١١

والحقيقة أن الهدف من تلك القيود والضوابط : منع الأضرار التي قد تصيب الفرد والمجتمع

ثالثاً : وقت الإعلان

إذا كان الفقهاء قد أجازوا الإعلان عن بعض الجرائم كما سبق ، لكنهم قيدوا ذلك بوقت معين لا يجوز النشر قبله ، ولا بعده ، حيث قالوا بأن الإعلان لا ينشر إلا بعد الانتهاء من القضاء ، وثبوت الحكم نهائياً ؛

لأن النشر أثناء سير العدالة يؤدي إلى التأثير بالإيجاب على سير العدالة ، حيث أن الإعلان ، وطريقة العرض ، والتشويق ، له تأثير كبير في تعاطف الجمهور مع المجني عليه ، وهذا بدوره قد يؤثر على القضاة؛ لأنهم جزء من نسيج هذا المجتمع ، مما يؤدي إلى التشدد مع الجاني

كما قد يظهر بعد التحقيقات أن المتهم برئ من تلك التهمة التي نسبت إليه ، ومن ثم يكون قد لحقه ضرر كبير لا ذنب له فيه ، ولا يمكن رفعه أو تداركه

كما أن النشر بعد وقت الجريمة بكثير يصيب الجاني وأهله بألم نفسي كبير ، إذا أن ذلك يجدد الضرر لهم ، ويذكر الناس بهذا الفعل ، وفيه من التعيير والخزي ما هو معروف

وقد وضع الرسول ﷺ أساس هذا المبدأ العظيم – كيفية معاملة المجرم – بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَا لَهُ أَخْزَاهُ

اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ ".(١)

وزيد في رواية أخرى :" ولكن قولوا رحمك الله " . (٢)

فيظهر وبوضوح كيف وجه الرسول ﷺ أصحابه إلى عدم الازدراء بذلك الشخص الذي تكرر منه شرب الخمر " فجعل له حرمة الأخوة ، وهذا يوجب الشفقة " (٣) حتى لا يكون ذلك دافعاً له إلى الشر ؛ لأنه سوف يتأثر بذلك الازدراء ، ويتضرر به ، ويتألم قلبه ، ولا يجد من يعينه على التوبة ، فيقع فريسة للشيطان ، ومن ثم يزداد في الإثم ، والشر ، والرزيلة ؛ بسبب لفظهم له ولعنهم إياه .

جاء في فتح الباري :

فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنته ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة : لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر جـ٦/٢٤٨٨ حديث رقم (٦٢٨٣)

(٢) مسند الإمام أحمد جـ٢/٢٩٩ ، حديث رقم (٧٩٧٣) ، و السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الحدود باب حد الخمر ، جـ٣/٢٥٢، حديث رقم (٥٢٨٧)

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ٢/ ١٨٩

ووجه عونهم الشيطان بذلك : أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ، أن يحصل له الخزي ، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصّلوا مقصود الشيطان ؛ لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادي ، أو يقنطه من قبول التوبة ، بخلاف ما إذا صرف ذلك الدعاء بالخزي إلى المتصف – أي من يوصف بذلك دون أحد بعينه – فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك ، وباعثا لفاعله على الإقلاع عنه .

والرسول ﷺ يرسي بهذا الحديث قاعدة هامة ألا وهي : تقرير مبدأ الحماية النفسية والمعنوية للمتهم ، ووجوب معاملته كبقية الأفراد، مما يكون له أكبر الأثر في توجيه سلوكه إلى الصواب ، فالمتهم ما هو إلا شخص عادي ، قد ضل الطريق تحت وطأة الظروف ، ومن ثم يجب أن يعامل بما يحفظ إنسانيته وكرامته ، والإعلان عن الجريمة بعد وقت ارتكابها يتنافى مع ذلك كله

وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة :

وكان النبي ﷺ يحث على عدم تعيير المجرم بجريمته ، حتى لا تستمر نفسه في ردعة الجريمة ، لا تخرج منها ، ولا تسير إلا في دائرتها – وذكر الحديث السابق ثم قال : – وهذا معنى حكيم لاحظه ذلك النبي الأمي ، فإن الآثم إن أحس بنفرة الناس منه ، واحتقارهم له ، ونبذهم إياه انتبذهم هو الآخر قصياً ، ومن ترك الجماعة تسلمه الشيطان، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، فنبذ الآثمين المعاقبين تمكين للإجرام ، وإعانة للشيطان ، ويروى أن النبي ﷺ قال : " إن

الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد " [1] فليس في الإسلام منبوذ لا يرجى له الخير ، بل فيه تأليف وتقريب ، وإن نُبذ الجاني فإنه يصير حربا ، وإن أُلِّف وقُرِّب ، فتح باب التوبة ، وفي فتح باب التوبة خير عظيم ، ونفع عميم ، وتمكين لقوى عاملة من أن تعمل وتقدم ثمرات ما تعمل " . [2]

وسئل سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن الرجل يصيب الحد ثم يعير به رجل بعد ذلك ، قال : إن كان أونس منه توبة ، عُزِّر الذي عَيَّره [3]

كما سئل عن رجل قال لرجل يا زان ، ولامرأة يا زانية ، وقد كانا حدا قبل ذلك قال : ينكل بأذاهما لحرمة المسلم [4].

وجاء في الفروق : " ومن مات من أهل الضلال ، ولم يترك شيعة تعظمه ، ولا كتباً تقرأ ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره ، فينبغي أن يستر بستر الله ولا ينكر له عيب البتة ، وحسابه على الله تعالى "

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، أول مسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (١٠٩) بلفظ : "إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ " وينظر : مسند الإمام الشافعي جـ١/ ٢٤٤

(٢) الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص/١٦ ،١٧ ، ط /دار الفكر العربي

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب القذف ، باب الذي يقذف المحدود أو يعيره جـ٧/ ٤٣١

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب القذف ، باب الذي يقذف المحدود أو يعيره جـ٧/ ٤٣١

كما جاء في منار السبيل : " ويحرم بعد الحد حبس نص عليه ، وإيذاء بكلام كالتعيير ؛ لنسخه بمشروعية الحد ، والحد كفارة لذلك الذنب"(١)

ومن ثم فقد تبين أن الهدف من العقوبة في الفقه الإسلامي ليس هو الانتقام ، بل إصلاح المجرم وتقويمه ، ومن ثم فينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه (٢)

ومن الإحسان عدم نشر أخبار الجرائم إلا في الحالات الاستثنائية التي سبق ذكرها والله أعلم .

(١) منار السبيل جـ٢/ ٣٢٤ ، وينظر : دليل الطالب جـ١/ ٣٠٥

(٢) تبصرة الحكام جـ٢/ ٢٦٠ ، فتح القدير جـ٤/ ٢١٢

الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد " [1] فليس في الإسلام منبوذ لا يرجى له الخير ، بل فيه تأليف وتقريب ، وإن نُبذ الجاني فإنه يصير حربا ، وإن أُلِّف وقُرِّب ، فتح باب التوبة ، وفي فتح باب التوبة خير عظيم ، ونفع عميم ، وتمكين لقوى عاملة من أن تعمل وتقدم ثمرات ما تعمل " . [2]

وسئل سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن الرجل يصيب الحد ثم يعير به رجل بعد ذلك ، قال : إن كان أونس منه توبة ، عُزِّر الذي عَيَّره [3]

كما سئل عن رجل قال لرجل يا زان ، ولامرأة يا زانية ، وقد كانا حدا قبل ذلك قال : ينكل بأذاهما لحرمة المسلم [4]

وجاء في الفروق : " ومن مات من أهل الضلال ، ولم يترك شيعة تعظمه ، ولا كتباً تقرأ ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره ، فينبغي أن يستر بستر الله ولا يذكر له عيب البتة ، وحسابه على الله تعالى "

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، أول مسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (١٠٩) بلفظ : "إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ " وينظر : مسند الإمام الشافعي جـ١/ ٢٤٤

(٢) الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص/١٦ ، ١٧ ، ط /دار الفكر العربي

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب القذف ، باب الذي يقذف المحدود أو يعيره جـ٧/ ٤٣١

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب القذف ، باب الذي يقذف المحدود أو يعيره جـ٧/ ٤٣١

كما جاء في منار السبيل : " ويحرم بعد الحد حبس نص عليه ، وإيذاء بكلام كالتعيير ؛ لنسخه بمشروعية الحد ، والحد كفارة لذلك الذنب"(١)

ومن ثم فقد تبين أن الهدف من العقوبة في الفقه الإسلامي ليس هو الانتقام ، بل إصلاح المجرم وتقويمه ، ومن ثم فينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه (٢)

ومن الإحسان عدم نشر أخبار الجرائم إلا في الحالات الاستثنائية التي سبق ذكرها والله أعلم .

(١) منار السبيل جـ٢/ ٣٢٤ ، وينظر : دليل الطالب جـ١/ ٣٠٥

(٢) تبصرة الحكام جـ٢/ ٢٦٠ ، فتح القدير جـ٤/ ٢١٢

الفصل الخامس

مواطن حرية الإعلام في الفقه الإسلامي

(مواطن إباحة ووجوب الإعلان)

المبحث الأول

الإعلان عن الظالم أو(تشهير المظلوم بظالمه)

فقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمظلوم أن يُشَهِّر بظالمه ، ويطن عن ظلمه له ، ويكشف عن محل الظلم الذي وقع عليه ، فيقول : ظلمني فلان في كذا ، أو هذا الشخص ظالم (١)

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب الكريم :

قال تعالى : " لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ"(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الإعلان عن السوء من القول ، ونهى عن ذلك ، ثم استثنى سبحانه وتعالى من ذلك حالة واحدة يباح

---

(١) المبسوط جـ١٠ /١٢٥ ، التمهيد جـ١٨ / ٢٨٧ ، مغني المحتاج جـ٤/ ١٥٧ ، إعانة الطالبين جـ٤/ ١٥٣ ، مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢٢٩ ، فتح الباري جـ٩/ ٥٠٩ ، عون المعبود جـ٩، ٣٢٨

(٢) سورة النساء من الآية ١٤٨

فيها الإعلان عن السوء ، وهي حالة وقوع ظلم على الإنسان ، حيث يجوز لمن وقع عليه الظلم أن يعلن عمن ظلمه (١)

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

روى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لَيُّ (٢) الواجد (٣) يُحل دمه وعرضه " (٤)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

أخبر صلى الله عليه وسلم أن الامتناع من أداء الحق مع القدرة على أداءه سبب يبيح عرض الممتنع وعقوبته ، أي يبيح الإعلان عن ظلمه ، وجوره ، ورميه بالظلم ، وهذا الحكم – وهو إباحة الإعلان عن الممتنع عن أداء الدين – ليس خاصاً بالممتنع ، بل حكم عام ينطبق على كل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/ ٢٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٦/ ١ ، تفسير ابن كثير جـ١/ ٥٧٢ ، فتح القدير للشوكاني جـ١/ ٥٣١

(٢) اللي بالفتح المطل والتسويف ، لوي يلوي ، ولواه دينه يلويه ليّاً ولياناً: ماطله ، ينظر : المقاييس في اللغة لابن فارس ص / ٩٤١ ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني جـ٤/ ٤٥٩ ، فتح الباري جـ٥/ ٦٢

(٣) والواجد بالجيم : الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة ، ينظر : فتح الباري جـ٥/ ٦٢ ، عون المعبود جـ١٣ / ١٥٢

(٤) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب لصاحب الحق مقال جـ٢/ ٨٤٥

ظالم يمنع الحق عن صاحبه ، ومن ثم يباح الإعلان عن الظالم ، والتشهير به (١)

ويؤيد ذلك : ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مطل الغني ظلم "(٢)

حيث أخبر صلى الله عليه وسلم أن المماطلة من الغني في أداء الدين ظلم لصاحب الدين ، ومن ثم يباح للمظلوم – صاحب الدين – الإعلان عن الظالم – المماطل – لرفع الظلم عنه ، كما يجوز للحاكم أن يؤدبه ويعزره حتى يرتدع ويرجع عن ذلك (٣)

ويؤكده : ما رواه الإمام مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر جـ١٨ / ٢٨٧، فتح الباري جـ٥/ ٦٢ ، عون المعبود جـ١٣ / ١٥٢

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني ظلم حديث رقم (١٥٦٤) جـ٣/ ١١٩٧

(٣) عون المعبود جـ٩ ، ١٤٠ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٦/ ٢

له ، فَهَمَّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا " (١)

أي صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع(٢) فالذي يباح له : هو الكلام المعتاد في المطالبة بالدين ، ورفع الأمر للحاكم لا الزيادة على ذلك (٣)

ب – روى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جناح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " (٤)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

أن هند قد ذكرت زوجها بصفة غير حميدة ، لا يحبها ولا يرضاها ، حيث وصفته بالبخل والشح ، وكان ذلك أمام الرسول صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء جـ٣/١٢٢٥ ، حديث رقم (١٦٠١)

(٢) فتح الباري جـ٥ / ٥٧

(٣) شرح النووي جـ١١/ ٣٨ ، تحفة الأحوذي جـ٤/ ٤٤٥

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند جـ٣/ ١٣٣٨ ، حديث رقم (١٧١٤)

وسلم ، ولم يمنعها صلوات الله وسلامه عليه من ذلك ، ولم يعترض عليها ، بل أجابها بما يمنع عنها الظلم ، وذلك إقرار منه صلى الله عليه وسلم بجواز الإعلان عن الظالم وذكره بما فيه ، استثناءً من الأصل العام وهو حرمة ذكر المسلم بالسوء (١)

الظلم المبيح للإعلان :

إذا كان الفقهاء قد قالوا بأنه يباح للمظلوم أن يعلن عن ظالمه ويشهر به ، فهل يثبت ذلك الحق لجميع أنواع الظلم ؟ أم أنه يشترط نوع معين من الظلم لإباحة التشهير ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذلك مباح في جميع أنواع الظلم ، وبصفة خاصة إذا كان ذلك الظلم ناتج عن التعدي على واجب ، أو ارتكاب مُحَرَّم (٢)

واستدلوا على ذلك بسبب نزول الآية الكريمة : حيث إنها نزلت في الرجل يمر بالرجل فلا يُضَيِّفه فَرُخِّص له أن يقول فيه إنه لم يحسن ضيافته(١)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢ / ٧ ، سبل السلام ٤/ ١٩٣، الجامع لأحكام القرآن جـ١٦/ ٣٣٩ ، وجاء فيه ما نصه: " فذكرته بالشح والظلم لها ولولدها ولم يرها – صلى الله عليه وسلم – مغتابة لأنه لم ينكر عليها بل أجابها عليه الصلاة والسلام بالفتيا لها "

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢٣٠

كما أن كلمة الظلم الواردة في الآية الكريمة ـ والتي هي منـاط إباحة الإعلان ـ جاءت عامة ، مما يدل على إباحة الإعلان في أي نوع من أنواع الظلم

وإن كنت أرى أن ذلك الحق – وهو إباحة الإعلان – لا يجوز إلا إذا كان ذلك الحق ثابتاً ثبوتاً واضحاً لا شك فيه

كما أرى أن الإعلان عن الظالم لابد أن يكون من آخـر الطـرق التي يسلكها الشخص للوصول الحق ، ومن ثم فلا يجوز البدء بـالإعلان عن الظالم والتشهير بظلمه قبل استخدام الوسائل الأخرى

تعيين محل الظلم : (المعلن عنه)

وأميل إلى أنه لابد وأن يكون الإعلان عن محـل الظلـم فقـط ، بمعنى أن لا يتم الإعلان عن وصفه بالظلم عامة أو مطلقاً ، بل لابد مـن تحديد محل الظلم ، أو صفة الظلم التي ارتكبها

ويؤيد هذا : حديث هند السابق ، حيث أنها لم تصفه بالظلم عامة، بل حددت ، وخصصت الصفة التي بسببها تُظلَم (رجل شحيح) ٠

المعلن له :

كما أرى أنه لابد من تقييد المعلن له الظلـم ، بحيـث لا يكـون الإعلان أمام الجميع ، وإن كان هذا غير ممنوع ، لكن الأولى البدأ فـي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٦/ ٢ ، زاد المسير جـ٢ / ٢٣٦ ، التمهيد لابن عبد البر جـ١٨ / ٢٨٧

الإعلان بطائفة مخصوصة يكون الإعلان أمامها ، وذلك كالقاضي ، ومن يستطيع أن يأخذ الحق من الظالم ، ويمنعه من الظلم

ويؤيد هذا : حديث هند السابق أيضاً ، حيث أنها لم تعلن ذلك على جميع الناس ، بل لم تعلن ذلك إلا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

وأيضاً : فإن الفائدة من الإعلان هي الحصول على الحق ، ومن ثم يقتصر الإعلان على من يستطيع أن يرد الحق

كما أن ذلك متفق مع قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها (١) حيث إن الأصل هو حرمة ذكر المسلم بالسوء ، وإنما أبيح ذلك للضرورة من أجل الوصول للحق ، ومن ثم فيقتصر الإعلان على من يستطيع أن يرد الحق

(١) حواشي الشرواني جـ١/ ١١٨، نهاية الزين جـ١/ ١١٥

المبحث الثاني

الاستفتاء

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يجوز للمستفتي أن يعلن للمفتي عن الظلم الذي وقع عليه ، كما يجوز له أن يعلن للمفتي عن الشخص الذي وقعت منه المسألة التي يريد أن يستفتيه فيها ، كأن يقول له ظلمني أبي ، أو ارتكب أخي في حقي كذا ، أو فعل فلان معي كذا ، وما شابه ذلك (١)

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث هند بنت عتبة السابق وفيه أنها ذكرت اسم أبا سفيان أمام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قالت له : " إن أبا سفيان " ، ولم ينهاها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم بأنه يجوز ذكر اسم الشخص؛ لأن هذا هو وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦/ ٤٠٩ ، وجا فيها ما نصه : " بأن يقول للمفتي ظلمني فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص والأسلم أن يقول ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا ولكن التصريح مباح بهذا القدر ؛ لأن المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه " وينظر : الجامع لأحكام القرآن جـ١٦/ ٣٣٩ ، حواشي الشرواني جـ٧/ ٢١٣ ، حاشية ابن القاسم جـ٣/ ٤٢٧

الحاجة (١) فلو لم يكن ذكر الاسم جائزاً لبين لها الرسول صلى الله عليه وسلم

يقول ابن حجر " استُدِل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك " (٢)

في حين ذهب الإمام الشوكاني إلى أنه لا يجوز للمستفتي أن يعلن عن اسم الشخص أمام المفتي ، بل الجائز هو التعريض فقط ، أما الإعلان بالاسم فلا يجوز

مستنداً في رأيه هذا إلى : الأصل العام وهو حرمة ذكر الإنسان بالسوء ، وعدم نهوض الحديث السابق على جواز الاستثناء ، حيث قال بأن الحديث السابق لا ينهض دليلاً على إباحة الإعلان لأسباب عدة منها:(٣)

١- أنه من الممكن أن يكون أبا سفيان حاضراً ، ومن ثم لا ينهض هذا الحديث دليلاً

---

(١) الإحكام للآمدي جـ٣/ ٣٦، المستصفى جـ١/ ١٩٢، المحصول جـ٣/ ٢٧٩

(٢) فتح الباري جـ٩/ ٥٠٩

(٣) رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ص/ ٣٧

لكن يجاب على ذلك : بأن الظاهر من الحديث أن أبا سفيان لم يكن موجوداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو المعروف والمشهور عند العلماء (١)

ويؤكده ما جاء في فتح الباري : " وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر " (٢)

٢- أن هذه غيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية ، لرجل حديث عهد بجاهلية ، مع كونه في تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامته ، وإنما ظهر ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

ويمكن أن يناقش ذلك بأمرين :

أحدهما : هذا الحكم يحتاج إلى معرفة بتاريخ استفتاء هند للنبي صلى الله عليه وسلم حتى نجزم بذلك

ثانيهما : على فرض التسليم بحداثة عهدهما في الإسلام فإن هذا لا يكفي مبرراً أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار مُنكَر وقع بمسمعه ؛ لأن مجرد حداثة العهد بالإسلام لا تبيح عرضاً لأحد (٣)

---

(١) المبدع جـ١٠/ ٦٢

(٢) فتح الباري جـ٩/ ٥٠٩

(٣) حكم التشهير بالمسلم د/عبد الرحمن بن صالح الغفيلي ص/ ٢٦٢ ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت العدد السادس والأربعون جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٣ – أنه لا توجد ضرورة ملحة للمستفتي بأن يذكر اسم الشخص الذي وقعت منه المسألة محل الفتوى

وأجيب على ذلك بأن التصريح بالاسم قد يجعل المفتـي يـدرك معنىً لا يدركه بدون ذكر اسمه ، فكان في التعيين مصلحة (١)

الترجيح :

والذي يراه البحث هو : جواز الإعلان عن الاسم ، ولكن بقيد أن يكون ذلك مقصوراً على المفتي ، ومن ثم لا يجوز ذكر الاسم إذا كانـت الفتوى على الملأ

كما أن ذلك مقيد بما إذا كان اسم الشخص سيساعد المفتي فـي الفتوى ، حيث أن تعيين القائم بالفعل قد يضيف معنىً لا يضيفه الإبهـام والله أعلم .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي جـ٢/٢٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٦/ ٤٠٩

المبحث الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الإسلام (١) بل هو من أهم أسباب تميز الأمة الإسلامية عن غيرها

قال تعالى : " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ " (٢)

وهو من الواجبات الكفائية التي يجب على بعض الأمة القيام به ، قال تعالى : " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (٣)

كما قال تعالى : " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥ ، وجاء فيه مـا نصـه " ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء "

(٢) سورة آل عمران من الآية ١١٠

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٠٤

(٤) سورة التوبة آية رقم ١٢٢

وقال صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (١)

بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حداً فاصلاً بين المؤمن والمنافق قال تعالى : " الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (٢)

الإعلان عمن يفعل المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له فوائد كبيرة ، والقيام به يحقق نتائج عظيمة ، كما أن التكاسل عن القيام به يؤدي إلى أضرار خطيرة (٣) ومن ثم فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يندب ، بل قال

---

(١) أخرجه مسلم في الكتاب الأول باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، حديث رقم (٤٩) جـ١/ ٦٩

(٢) سورة التوبة آية رقم ٦٧

(٣) الفروع جـ٢/ ٩٥ ، وجاء فيه ما نصه : " من أعظم منافع الإسلام وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح ، فهذا أشق ما تحمله المكلف ؛ لأنه مقام الرسل ، حيث يثقل صاحبه على الطباع ، وتنفر منه نفوس أهل اللذات ، ويمقته أهل الخلاعة ، وهو إحياء للسنن وإماتة للبدع ...ولو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا ، وأنكروا ما لم يشاهدوا فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس وظنوها بدعة ، ولقد رأينا ذلك فالقائم =

البعض بأنه يجب على من يستطيع دفع المنكر أن يقوم به (١) ولكن هل يكتفى بدفع المنكر ، أو لابد من أن يعلن عن ذلك الشخص بين الناس؟

فرق العلماء بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان مرتكب المنكر مستتراً فلا يجوز الإعلان عنه

ومعنى ذلك : أن ارتكاب المنكر في حد ذاته قد لا يكون سبباً في الإعلان عن المرتكب ، والتشهير به بين الناس ، طالما أنه لم يجاهر به، أو لم يكن مصراً على ارتكابه ، أو لم يكن معروفاً بذلك (٢)

الحالة الثانية : إذا كان مرتكب المنكر غير مستتر ، بل كان مُعْلِناً به ، أو كان مصراً على ارتكاب المنكر ، ويقدم عليه غير منتهى ، ففي تلك الحالة لا يكتف بإنكار ذلك الأمر ، بل لابد من رفع أمره إلى القاضي ، وإقامة العقوبة عليه ، وفي تلك الحالة لا مانع من الإعلان عن ذلك بين الناس ؛ لمنع ضرر تعود الناس على المنكر (٣)

بها يعد مبتدعا كمن بنى مسجداً ساذجاً ، أو كتب مصحفاً بلا زخرف ، أو صعد منبراً فلم يتسود ولم يدق بسيف مراقي المنبر ولم يصعد على علم ولا منارة ولا نشر علماً، فالويل له من مبتدع عندهم ، أو أخرج ميتاً له بغير صراخ ولا تخريق ولا قراء ولا ذكر صحابة على النعش ولا قرابة"

(١) حاشية ابن عابدين جـ١/ ٣٥٠ ، شرح الزرقاني جـ١/ ٣٠١

(٢) القوانين الفقهية جـ١/ ٢٨٢

(٣) الفروع جـ٦/٦٢ ، مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢١٩

المبحث الرابع

الجرح والتعديل

الحفاظ على الدين من التبديل والتحريف والتغيير أمر كبير ، يهون في سبيله كل شيء ، بل الشرف العظيم للإنسان أن يُفْنِي نفسه في المحافظة على هذا الدين ، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ كتابه الكريم فقال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١)

كما قيض سبحانه وتعالى لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم رجالاً صالحين لا يخافون في الله لومة لائم ، حتى إنهم بالفعل قدموا أرواحهم فداءً في سبيل المحافظة على هذا الدين ونشره ، ومن ثم لم يكن غريباً أو مستبعداً عليهم بعد ذلك أن يقفوا بالمرصاد لكل من يحاول هدم هذا الدين ، حتى ولو كانوا آبائهم ، أو أبنائهم ، قال تعالى :

(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) (٢)

وهدم الدين لا يكون فقط بالسيف بل أيضاً بإدخال الزيف ، والبطلان ، والكذب فيه ، أي إدخال ما ليس منه فيه ، ومن أشد أنواع

---

(١) سورة الحجر آية رقم ٩

(٢) سورة المجادلة من الآية رقم ٢٢

الكذب ، الكذب على رسول الله ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " (١)

ومن هنا وفي سبيل تلك المهمة الجليلة (الحفاظ على الدين) وجد موضوع الجرح والتعديل لرواة الحديث والمصنفات (٢)

حكم الجرح والتعديل :

أجمعت الأمة الإسلامية على جواز الجرح والتعديل (٣) وهذا من باب تغليب المصلحة الأقوى ، فإن ذلك مستثنى من تحريم الغيبة (٤) للمصلحة الراجحة (٥)

وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الأساس ، فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده ، فقال : بئس بن العشيرة أو أخو العشيرة ، ثم أذن له فألان له القول ، فلما خرج قُلتُ له يا رسول الله :

---

(١) أخرجه مسلم الكتاب الأول باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٢) جـ١/ ١٠

(٢) روضة الطالبين جـ١١/ ١٧٠ ، ١٧١

(٣) مواهب الجليل جـ٣/ ٤١٨ ، فتح الباري جـ٤/ ٢٩١

(٤) القوانين الفقهية جـ١/ ٢٨٢

(٥) تفسير ابن كثير جـ٤/ ٢١٥

قُلتَ له ما قُلت ثم ألنتَ له القول ، فقال يا عائشة : إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه " (١)

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه من الأمور الجائزة للإنسان أن يفصح عن حال الشخص ، وما هو عليه من الصفات السيئة، وذلك من باب التناصح والشفقة للناس ، وليس هذا التناصح خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم بل هو عام لجميع الناس ، ومن ثم فيجوز لكل من يتحقق من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما ، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك ، قاصداً نصيحته (٢)

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المداراة حديث رقم (١٩٩٦) جـ٤/ ٣٥٩ ، والبخاري كتاب الأدب باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا جـ٥/ ٢٢٤٤ ، حديث رقم (٥٦٨٥)

(٢) فتح الباري جـ١٠ / ٤٥٤ ، وجاء فيه ما نصه : " جمع هذا الحديث علما وأدبا ، وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة"

حق الجرح والتعديل بين الإطلاق والتقييد :

إذا كان الجرح والتعديل من الأمور المباحة ، فهل ذلك الحق مباح لكل الأشخاص ، أم لطائفة معينة من الناس تقوم به ، وهل يجب الإفصاح عن سبب الجرح أم لا ؟ هذا ما سأبينه فيما يأتي :

أ – مصدر المعلومات :

فقد قال الفقهاء بأنه لا يجوز للإنسان أن يقوم بالجرح إلا إذا كانت المعلومات التي يعرفها عن الشخص المجروح قد تيقن من معرفتها، بإحدى وسائل المعرفة الصحيحة التي لا تحتمل الشك والظن ، فلابد أن يكون كلامه في الجرح مبنياً على العلم لا على مجرد الحدس والظن .(١)

كأن يكون قد رآه يسرق ، أو يزني ، أو يكون قد سمعه يقذف ، أو يبتدع ، أو نُقِلَ إليه الخبر باستفاضة ممن رأى أو سمع ذلك بنفسه ، ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يجرح بمجرد السماع ، كأن يقول بلغني عنه كذا أو قيل لي كذا (٢) قال تعالى : (إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٣)

---

(١) روضة الطالبين جـ١١/ ١٧٠ ، المبدع جـ١٠/ ٨٦

(٢) المهذب جـ٢/ ٢٩٦ ، الكافي في فقه ابن حنبل جـ٤/ ٤٤٨

(٣) سورة الزخرف من الآية رقم ٨٦

ب – أهل النقد : (أو من يقوم بالجرح والتعديل)

كما يشترط أن تكون لديه الخبرة الباطنية التي تؤهله للقيام بالجرح والتعديل ، ومن ثم فلا يقبل الجرح والتعديل ممن ليس عنده خبرة في معرفة الناس (١)

وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فقد روي عنه أنه أتي بشاهدين فقال لهما عمر : لست أعرفكما ، ولا يضركما إن لم أعرفكما ، جيئا بمن يعرفكما ، فأتيا برجل فقال له عمر : تعرفهما ؟ فقال: نعم ، فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال : لا ، قال : عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا ، قال يا ابن أخي : لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما (٢)

ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره (٣)

وأن يعلم حاله إلى وقت إبداء الرأي فيه ، فلا يصح أن يبني جرحه وتعديله على مجرد الظاهر ، ولا على حادثة واحدة مضت منذ

---

(١) روضة الطالبين جـ١١ / ١٧٠

(٢) تلخيص الحبير حـ٤/ ١٩٧، خلاصة البدر المنير جـ٢/ ٤٣٧

(٣) المغني جـ١٠/ ١١٢

فترة طويلة (١) ؛ لأن الناس يتغيرون (٢) ومن ثم وجب البحث عن حاله كلما مضت مدة يحدث فيها التغير (٣)

جـ - سبب الجرح :

اختلف الفقهاء في الإفصاح عن سبب الجرح :

فذهب الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه لابد للجارح أن يعين سبب الجرح ويذكره ، فلا يقبل الإطلاق ، بل لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة عن رؤية ، فيقول الشاهد بالجرح : أشهد أني رأيته يشرب الخمر ، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم ، أو يعامل بالربا ، أو عن سماع منه بأن يقول سمعته يقذف ، أو عن استفاضة (٤)

في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يقبل الجرح المطلق بدون ذكر السبب

واستند أبو حنيفة في ذلك إلى : أن التعديل يسمع مطلقا فكذلك الجرح ، أي عندما يقال عنه أنه عدل لا يطلب منه سبب التعديل ، فكذلك عندما يخبر عنه أنه ليس بعدل

---

(١) المبدع جـ١٠/ ٨٥

(٢) الفروع جـ٦/ ٤١٢

(٣) المغني جـ١٠/ ١١٣

(٤) المهذب جـ٢/ ٢٩٦ ، كشاف القناع جـ٦/ ٣٥٠ ، المغني جـ١٠/ ١١٢

وأيضاً : فإن التصريح بالسبب قد يجعل الجارح فاسقا ويوجب عليه الحد في بعض الحالات ، كما إذا شهد الجارح أنه رآه يزني ، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى وجوب حد القذف على الجارح ، ولا يؤثر ذلك في عدالة المجروح (١)

الترجيح :

والأولى لمن يقوم بالجرح أن يذكر سبب الجرح ؛ وذلك لأن الناس يختلفون في الجرح ، فما قد يعده البعض سبباً جارحاً قد لا يعده البعض الآخر سبباً جارحاً ، وذلك مثل اختلافهم في شارب يسير النبيذ ، فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح ؛ لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً ، ومن ثم فالأولى ذكر السبب حتى يتيقن الجرح

وأما الاستدلال بقياس الجرح على التعديل فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل أن الإنسان حسن النية ، أي أنه عدل ، ومن ثم فلا يحتاج إلى دليل لإثبات حسن نيته ، أما سوء النية فإنه لما كان بخلاف الأصل احتاج إلى دليل للإثبات

وأيضاً فإن القول بأنه يفضي إلى جرح الجارح وإيجاب الحد عليه، فيجاب عنه بأنه : ليس كذلك لأنه يمكنه التعريض

---

(١) شرح فتح القدير جـ٧/ ٤٢٧

المعلن له الجرح :

كما يشترط أن يكون الجرح أمام السائل عن حال الشخص فقط ، أو أمام القاضي ، أو من يهمه الأمر ، وليس على الملأ وأمام الجميع ، ومن ثم فلا يجوز الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام العامة (١)

(١) المغني جـ١٠/ ١١٢

المبحث الخامس

الإعلان عن أرباب البدع ، والتصانيف المضلة وكشف أصحاب الولاية غير الأكفاء

تمهيد :

من المبادئ التي جاء بها الإسلام ، وأرسى قواعدها مبدأ حسن الظن ، ويعبر عنه أحياناً بلفظ : حسن النية ، أي أن الأصل في الإنسان أنه حسن النية إلى أن يثبت سوء النية ، ومن ثم لا يتكلف الإنسان إثبات حسن نيته بل كل ما عليه هو دفع سوء النية عن نفسه إذا اتهم بشيء من ذلك ، وإذا كان هذا هو الأصل فقد استثنى الفقهاء من هذا الأصل بعض الحالات التي يباح فيها للإنسان – بل يجب كما قال البعض – أن يتكلم بالصفات الكريهة السيئة الموجودة في إنسان آخر ، أو بمعنىً أدق إباحة الغيبة ، وسأتناول بعض تلك الحالات فيما يأتي – إن شاء الله –

وقد جاء هذا المبحث في ثلاث مطالب :

المطلب الأول : كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء

المطلب الثاني : كشف حال المبتدعين

المطلب الثالث : الاستشارة

المطلب الأول

كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء

لاشك أن الولاية في الدولة الإسلامية لها أثر كبير في صلاح الأمة، فهي من الأمور التي تحدد مصير الدولة ، وتؤثر في مسيرتها ، وتقدمها، ومن ثم إذا تولى أحد هذه المناصب من هو أهل لها ظهر أثره الحسن على الناس فيما يخص منصبه ، والعكس صحيح أيضاً ، أي إذا تولى أحد هذه المناصب من ليس أهلاً لها ، ظهر ضرره السيئ ، وانعكس ذلك على من تحته ، ومن ثم يجب التروي والأخذ بالاحتياط والتحري عن من يتقلد أحد هذه المناصب

ولذا فقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على كل من علم حال من يتولى منصب عام ، وأنه غير كفء لتلك الولاية ، أو ذاك المنصب أن يعلن ذلك ، وأن يبين عدم صلاحيته لمن له سلطة اتخاذ القرار (١)

وقد استدل الفقهاء على ذلك :

بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الدين النصيحة قلنا لمن : قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦/ ٤٠٩ ، الفواكه الدواني جـ٢/ ٣٩٠ ، حاشية قليوبي جـ٣/ ٢١٥ ، مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢٣٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه الكتاب الأول باب بيان أن الدين النصيحة جـ١/٧٤ ، حديث رقم (٥٥)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن النصيحة أمر مشروع ، ومباح ، بل هي من أساس الدين ، والمراد بالنصيحة لأئمة المسلمين : إعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به ، وتنبيههم ثم الغفلة ، وإعلامهم بما جهلوا به ، ومن أعظم نصيحتهم منعهم من تولية غير الصالح ، ولا يتحقق ذلك إلا بإخبارهم عن حالة من يريد توليته ، ومن ثم فيباح لمن يعرف حال من يتولى منصباً عاماً وأنه غير كفء لهذا المنصب أن يعلن ذلك (١)

ومن ثم لما قال بعضهم لأحمد ابن حنبل أنه يثقل عَلَيَّ أن أقول فلان كذا ، وفلان كذا ، فقال : إذا سكَتَّ أنت ، وَسكَتُّ أنَا فمتى يُعْرف الجاهل الصحيح من السقيم (٢)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٢/ ٣٨ ، وفتح الباري جـ١/١٣٨، وجاء فيه ما نصه : " والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم ثم الغفلة وسد خلتهم ثم الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه "

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢٣١

وإذا كان هذا واجباً على جميع الناس ، لكن يتأكد الوجوب على من أمكنه ذلك ، ومن يجالس الإمام ، ومن هو قريب منه (١)

كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه زار الشام ، وكان قد ولى عليها الصحابي الجليل سعيد بن عامر الجمحي ، فاشتكى أهل الشام منه وقالوا لعمر رضي الله عنه :

أنه لا يخرج حتى يتعالى النهار ، وأنه لا يجيب أحداً بليل ، وأن له يوم في الشهر لا يخرج إلينا فيه ، وأنه يغنظ الغنظة (٢) بين الأيام

فجمع عمر رضي الله عنه بينه وبينهم ، وسأل الله ألا يخيب ظنه فيه ، ثم سأله عن ذلك فقال :

أما عدم خروجي حتى يتعالى النهار : فو الله إن كنت لأكره ذكره، إلا أنه ليس لأهلي خادم ، فأعجن عجينهم ثم أجلس حتى يتخمر ، ثم أخبز خبزي ، ثم أتوضأ وأخرج إليهم

وأما عدم إجابتي أحد منهم بليل : فلأني جعلت النهار لهم ، والليل لله عز وجل

وأما جلوسي عنهم يوماً في الشهر : فلأنه لا خادم لي ، وليس لي إلا ثوب واحد فأغسله ، وأجلس حتى يجف ، ثم أدلكها ، ثم أخرج إليهم آخر النهار

---

(١) التاج والإكليل جـ٦/ ٢٧٧

(٢) الغنظ : الكرب الشديد ، وقيل هو : أن يشرف على الموت من الشدة. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٣/ ٣٨٩

وأما الغنظة التي صيبني : فلأني شهدت مصرع خبيب الأنصاري رضي الله عنه بمكة حيث قتلته قريش ، قبل إسلامي ، فما ذكرت ذلك اليوم وتركي نصرته في تلك الحال ، إلا ظننت أن الله عز وجل لا يغفر لي بذلك الذنب أبداً ، فتصيبني تلك الغنظة ، فحمد عمرُ ــ رضي الله عنه ــ الله سبحانه وتعالى (١)

وجه الدلالة من الأثر :

أن أهل الشام قد اشتكوا من الصحابي الجليل سعيد بن عامر ، وأعلنوا ذلك لعمر بن الخطاب ، ولم ينكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك عليهم ، بل أباح لهم ذلك ، بدليل أنه رضي الله عنه جمع بينهم وبينه وأوضح لهم الأمر ، وإذا كان الإعلان جائزاً عمن يُقصِّر في بعض واجبات الولاية ، فمن باب أولى من ليس كفؤاً لها (٢)

بل طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك حينما كشف وأعلن عن الأسباب التي منعته من تولية بعض الصحابة المناصب العامة ، فقد قالوا له في أهل الشورى أمِّر فلانا وفلانا ، فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة – وهم أفضل الأمة – أمراً جعله مانعا له من تعيينه (٣)

وبالقياس على الاستشارة في النكاح : فكما جاز الإعلان عن عدم الصلاحية في النكاح ، فمن باب أولى الإعلان عن عدم الصلاحية لتولي

---

(١) صفة الصفوة جـ١/ ٦٦٥، ٦٦٦

(٢) الآداب الشرعية جـ١/ ٢٣٥

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢٣١

الولاية ، وبعبارة أخرى إذا جاز الإعلان للمصلحة الخاصة في النكـــاح ، فمن باب أولى في المصلحة العامة (١)

وإذا كان الفقهاء قد قالوا : بأنه يجب على مـــن يطـــم بنجاســـة شيء إخبار من أراد استعماله ، فمن باب أولى إعلام ولي الأمر بذلك (٢)

المعلن له :

إذا كـــان التشـــريع الإســـلامي قـــد أوجـــب الإعـــلان عـــن أصحاب الولاية غير الأكفاء ، وكشف حالهم إنما كان يهدف إلـــى منـــع الضرر عن المسلمين ، وتحصيل المصلحة لهم ، ومن ثم فقد قيد الفقهاء ذلك بحدود معينة وهي :

أن يكون المعلن له ذلك هو : من يتولى سلطة التعيـــين ، وهـــو الوالي أو من ينوب عنه ، لكن لا يعلن ذلك للجميع

---

(١) مجموع الفتاوى جـــ٢٨/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وجاء فيه ما نصه : " فبين الرسول صلى الله عليه وسلم لها – أي فاطمة بنت قيس – أن هذا قد يعجز عن حقك وهذا يؤذيك بالضرب وكان هذا نصحا لها وإن تضمن ذكر عيب الخاطب ...واذا كان هذا في مصلحة خاصـــة فكيـــف بالنصح فيما يتلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء ، والحكـــام ، والشهود ، والعمال ، وأهل الديوان وغيرهم ، فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم "

(٢) منار السبيل جـــ١/ ٢٠

كما أنه لابد أن يحدد أسباب عدم الصلاحية ، ومن ثم فلا يجوز القول بعدم الصلاحية من غير ذكر الأسباب ، وهذا مستفاد من الأثر السابق

حيث أن أهل الشام إنما أعلنوا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما أنهم حددوا أسباب شكواهم منه

المطلب الثاني

كشف حال المبتدعين

من أخطر الأشخاص الذين يضرون بالدين ، ويُخَاف على الدين منهم المبتدعة ، ومن يلي شاكلتهم ، فهم صنف خطير في ضرره على المسلمين ، بل إنهم أشد ضرراً على المسلمين من الكفار ، حيث إن الكافر معروف بكفره ، ولا يقبل منه كلام في الدين ، أما المُبتدع – الذي يوصف بأنه مسلم – فقد يُغَرُّ به الأشخاص ، حيث إن ظاهره حسن ، ومن ثم قد يكون كلامه مقبولاً ، بالإضافة إلى أنه يداهن ويراني ، مما يجعل تأثيره في الناس أقوى ، أي إنه يقدم السم في العسل ، وقد كثر في العصر الحديث الابتداع والقول في الدين بالرأي والهوى ، وقد تعاظم أثر ذلك بسبب المطبوعات الصحفية الكثيرة والقنوات الفضائية المتعددة

ومن ثم فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب في تلك الحال الإعلان عن الشخص المبتدع ، وبيان حاله ، وكشف أمره ، وإظهار بدعته ، وفضحه على الملأ حتى يحذره الناس ، ويجتنبوا شره (١)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦/ ٤٠٩ ، الفواكه الدواني جـ٢/ ٢٩٥ ، إعانة الطالبين جـ٤/ ٢٨٤ ، مجموع الفتاوى جـ٢٨/ ٢٣١ ، وجاء فيه ما نصه : " ومثل أئمة البدع أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع فقال إذا قام =

فقد بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث ، فنهى عن مجالسته وقال : لا بد من بيان بدعة المبتدع والتحذير منها (١)

كأن يقال : فلان اعتقاده باطل ، أو مصر على كذا (٢)

ولا يقتصر الإعلان فقط لمن يتردد عليه ، بل يتم الإعلان عن ذلك للجميع ؛ لأن ضرره قد لا يقتصر على من يتردد عليه خاصة في ظل تقدم الوسائل الإعلامية (٣)

بل قال الفقهاء بأنه لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق ، وكذلك تعليم الفقه لمن ليس من أهله ، بل يجب هجر أهل البدع ؛ لمنع الضرر المتوقع منهم (١)

وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد"

(١) الفروع جـ٦/٤١٣

(٢) حاشية العدوي جـ٢/ ٥٦٠

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦/ ٤٠٩، وجاء فيها ما نصه : " والإباحة لا تنافي الوجوب في بعض المواضع الآتية ... ولسوء اعتقاد تحذيراً منه أي بأن كان صاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به أما لو تجاهر بها فهو داخل في المتجاهر تأمل بالتحذير ليشمل التحذير من سوء الاعتقاد ولما مر متنا ممن يصلي ويصوم ويضر الناس "

فإذا لم يكف المبتدع أذاه جاز للحاكم حبسه ، أو ضربه ، حتى يكف عن ذلك ، أو حتى يموت (٢)

وقد ضرب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل التميمي لما ظهر له تعنته وعناده في الدين (٣)

فقد روي عن سعيد بن المسيب قال جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذروا ، فقال رضي الله عنه : هي الرياح ، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله ما قلته ، قال : فأخبرني عن المقسمات أمرا ، قال رضي الله عنه : هي الملائكة ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته ، قال : فأخبرني عن الجاريات يسرا قال رضي الله عنه هي السفن ولولا أني سمعت رسول

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٢/ ١٨٥ ، جـ٧/ ١٣ ، الإقناع جـ٢/ ٤٣٢ ، حاشية البيجرمي جـ٤/ ٣٧٦ ، المجموع جـ٤ / ٢٥٧ ، الفروع جـ٢ / ١٤٩ ، وجاء فيه ما نصه : " إذا رأيت عابدا مجتهدا متقشفا صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق فإن لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه وقال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد ولا تشاور أهل البدع في دينك ولا ترافقه في سفرك "

(٢) الفروع جـ٦/١١٣ ، فتح الباري جـ١٢/ ٢٠٤ ، تحفة الأحوذي جـ٦/ ٣١١

(٣) تفسير ابن كثير جـ٤/ ٢٣٣ ، مجموع الفتاوى جـ٣٥/ ٤١٤

الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته ، ثم أمر بضربه فضرب مائة ، وَجُعل في بيت فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى على قتب ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه امنع الناس من مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبو موسى رضي الله عنه ، فحلف بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا ، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر : ما إخاله إلا قد صدق فخل بينه وبين مجالسة الناس"(١)

بل قال بعض الفقهاء بأنه يجوز قتل المبتدع في الدين (٢)

وكذلك من ينشر رأياً مخالفا في الدين ، أو يأخذ برأي ضعيف ، أو عرف عنه الإفتاء بالآراء الضعيفة التي قد توقع الناس في حيرة من الأمر ، ينبغي أن يعلن عنه بين الناس حتى لا يغتر الناس به ، وهذه سنة متبعة في التاريخ الإسلامي (٣)

---

(١) مجمع الزوائد كتاب التفسير باب سورة الذاريات جـ٧/١١٢ ، ١١٣

(٢) الإنصاف جـ١٠ / ٢٤٩

(٣) تصنيف الناس بين الظن واليقين ص : ٨ ، وجاء فيه ما نصه : " إن كشف الأهواء ، والبدع المضلة ، ونقد المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، وتعرية الدعاة إليها ، وهجرهم ، وتحذير الناس منهم وإقصاءهم ، والبراءة من فعلاتهم ، سنة ماضية في تاريخ المسلمين في إطار أهل السنة ، معتمدين شرطي النقد : العلم ، وسلامة القصد "

المطلب الثالث : الاستشارة

ما من شك أن الزواج من الأمور المهمة ، والخطيرة في حياة الإنسان ؛ لأنه ليس مجرد عقد ينتهي بفترة ، بل المقصود منه الدوام والاستمرار ، وعقد هذه صفته لابد أن يأخذ الإنسان فيه كل الاحتياطات والضمانات التي تكفل بقاء هذا العقد قوياً متماسكاً ، حتى يعود على صاحبه بالمنفعة

ومن تلك الاحتياطات : الاستشارة في أمر الخاطب حيث قال الفقهاء بأنه يجوز لمن يريد أن يتزوج أن يسأل عن الطرف الآخر

كما قالوا بأنه من حق الشخص المسئول أن يذكر ما يعرفه عن هذا الشخص من الأمور السيئة ، وليس في هذا حرمة ، بل قد يجب عليه (١)

وقد قال صلى الله عليه وسلم : المستشار مؤتمن " (٢)

---

(١) الفواكه الدواني جـ٢/ ٢٩٦ ، مغني المحتاج جـ٣/ ١٣٧ ، شرح النووي جـ١٠/ ٩٧، وجاء فيه ما نصه : " وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه ثم المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة "

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جـ٤/٥٨٣ ، حديث رقم (٢٣٦٩) وقال حديث حسن صحيح غريب

والغرض من ذلك : هو النصح ، وعدم الاغترار كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (١)

فقد روى مسلم في صحيحه أن فاطمة بنت قيس قالت للرسول صلى الله عليه وسلم " إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً " (٢)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين وأعلن لها عن بعض الصفات السيئة الموجودة فيهما ، حيث أخبرها بأن أحدهما ليس له مال، ومن ثم فقد يعجز عن حقها ، وأما الآخر فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أي قد يؤذيك بالضرب ، وهذا ليس من الغيبة ، بل من الأمور المباحة التي يجوز الإعلان عنها ، حتى وإن تضمن ذكر عيب الخاطب ، تغليباً لمصلحة السائل (٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٦/ ٣٤٠ ، الوسيط جـ٥/ ٤٠

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، حديث رقم (١٤٨٠) جـ٢/ ١١١٤

(٣) شرح النووي جـ١٠/ ٩٨ ، شرح معاني الآثار جـ٣/ ٥

أي أن ذلك وإن كان فيه ذكر بالسوء لكن مصلحة عدم الاغترار أقوى من ذكره بالسوء (١)

ومن ثم قال الفقهاء بأنه يشترط أن يكون القصد من وراء ذلك هو النصيحة لا الوقيعة (٢)

حدود الاستشارة (أو الأمور المعلنة) :

إذا كان الفقهاء قد أجازوا للشخص أن يذكر الصفات السيئة الموجودة في المستشار عنه ، فإن ذلك ليس مطلقاً بل مرتبط بفهم السائل ، فإذا فهم بالتعريض ، لم يجز له أن يصرح ، كأن يقول له : لا يصلح لك مصاهرته ، أما إذا لم يفهم إلا بذكر الصفات جاز له ذكر تلك الصفات ، لكن لا يجوز له أن يذكر إلا الأمور المتعلقة بالنكاح ، ومن ثم فلا يجوز له ذكر الأمور المتعلقة بالبيع مثلاً ، لكن الأولى القول بأن ذلك مرتبط بفهم السائل من عدمه أيضاً ، بمعنى أن السائل إذا لم يفهم إلا بذكر جميع الصفات يجوز له ذلك ؛ لأن الغرض من ذلك هو النصيحة ،

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٤/ ٢١٥

(٢) حاشية البيجرمي جـ٣/ ٣٣١ ، كشاف القناع جـ٥/١١ وجاء فيه ما نصه " وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ أي عيوب ، وغيرها ولا يكون – غيبة – إذا قصد به النصيحة "

ولا تتم النصيحة في تلك الحال إلا بذكر جميع الصفات المتعلقة بالنكاح ، وبالبيع وغيرها (١)

عدد الاستشارة :

إذا كان الفقهاء قد أباحوا للإنسان الاستشارة ، فإن ذلك مرتبط بغاية ألا وهي : حصول المعرفة التي تمكنه من اتخاذ رأي ، ومن ثم فإذا تم التوصل إلى رأي سواء بالرفض أو القبول ، حرم عليه السؤال بعد ذلك ، لأن الأصل حرمة ذكر المسلم بالسوء ، وحرمة تتبع عورته ، ومن ثم أبيح ذلك للضرورة في حالة النكاح ، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها(٢)

(١) حاشية البيجرمي جـ٣/ ٣٣١ ، مغني المحتاج جـ٣/ ١٣٧

(٢) مواهب الجليل جـ٣/ ٤١٨

الفصل السادس

ضوابط الحرية الإعلامية في الشريعة الإسلامية

ضوابط الحرية الإعلامية في الشريعة الإسلامية

الإنسان هو خلق الله ، وهو الذي استخلفه الله سبحانه وتعالى لعمارة الأرض ، فهو أساس تعمير الكون ، ونظراً للخطر الكبير والفادح الذي يقع على الإنسان نتيجة نشر بعض الأخبار غير الدقيقة عنه احتاطت الشريعة الإسلامية لهذا الأمر بتشريعها بعض الضوابط الأخلاقية التي تحكم عملية نشر الأخبار .

من تلك الضوابط :

١- عدم التعدي على الحياة الخاصة :

فقد حمت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان الحياة الخاصة للأفراد ، وأحاطتها بسياج منيع يحرم اختراقه بأي وسيلة قال تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {٢٧} فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ {٢٨} " (١)

---

(١) سورة النور آية رقم ٢٧، ٢٨

وقال تعالى : " لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا {١٤٨} " (١)

وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ {١٢}"(٢)

ولذلك توعد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ينتهك الستر بأشد أنواع العذاب يوم القيامة

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" (٣)

والمقصود بالحياة الخاصة : الحياة التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام ، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورة الفرد وزلزلة ثقة الناس فيه (٤)

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٤٨

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٢

(٣) أخرجه مسلم باب تحريم إفشاء سر المرأة ٤/ ١٥٧حديث رقم (٣٦١)

(٤) الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر طارق أحمد فتحي سرور ص / ٤٢ ط دار النهضة العربية

ولكن تم التعدي على هذا الضابط وحدث انتهاك له في جميع وسائل الإعلام بصور وأشكال متعددة منها : نشر اسم المتهم قبل الحكم عليه ، نشر صور المتهم قبل الحكم عليه ، بل عمل تحقيق صحفي عن حياته وعلاقاته وأصدقائه وأقاربه وما إلى ذلك

٢- عدم التعدي على الآداب العامة للمجتمع :

فقد حمت الشريعة الإسلامية الحياة العامة للمجتمع باعتبارها الوعاء الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر به ، فلا يستطيع الإنسان أن يبتعد عن واقعه ومجتمعه ، فهو ابن بيئته ، ومن ثم فقد وضعت الشريعة بعض الأحكام التي تحافظ على الحياة العامة للمجتمع ؛ لأن المجتمع هو البيت الكبير للإنسان وقد ذكرت بعض مظاهر الخروج على الآداب العامة في فصل مستقل بها

٣- التقيد بالدقة :

ويتحقق ذلك بعدم نشر الخبر إلا بعد التأكد والتثبت منه ، وليس كما يحدث الآن من نشر الأخبار المحتملة للصدق والكذب بل مع احتمال كبير لكذبها بل مختلقة ومفبركة أحيانا كثيرة

وقد وضع القرآن الكريم هذا القيد بقوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ {٦}"(١)

(١) سورة الحجرات آية رقم ٦

وقال تعالى : " وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً {٨٣}" (١)

ومن مظاهر عدم الدقة

أ- نشر الخبر مجهلاً :

فقد أصبحت معظم الأخبار المنشورة في وسائل الإعلام مجهلة المصدر ، والكلمة السائدة في معظم الأخبار هي : صرح مصدر مسئول دون الإفصاح عن هذا المصدر المسئول

ب- نشر بعض الكلام دون بعض :

فقد انتشرت ظاهرة نشر جزء الكلام دون بقية أجزاء الكلام ، وقص بعض الكلام وتركيبه مع كلام آخر في موطن آخر وإيهام المشاهد والمستمع أن هذا كله كلام في لقاء واحد مع أن الحقيقة غير هذا

والغرض من هذا القص هو قلب الحقائق وتزييفها ، وهو من أخطر أنواع الغش والتدليس كمن يستشهد بقوله تعالى على حرمة الصلاة بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ " دون أن يكمل الآية بقوله تعالى" وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ " (٢)

---

(١) سورة النساء آية رقم ٨٣

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣

جـ- عدم التفرقة بين الخبر والرأي

فقد أصبح الصحفي والإعلامي لا يفرق بين الخبر والرأي ، فينشر الصحفي رأيه على أنه خبر حقيقي ، دون أي إشارة منه على أن هذا تحليل منه ، أو استنتاج منه بل يسوقه على أنه حقيقة وواقع ، مع أن استنتاجه ورأيه وتحليله يحتمل الخطأ بنسبة كبيرة ، وقد يكون فيه مغالطات كثيرة ، ومبني على هوى وتشهى منه

د- عدم مطابقة العنوان لما بداخل التحقيق والحوار

فقد أصبحت عناوين الصحف والحوارات لا تمثل ولا تعبر عن حقيقة الخبر لدرجة أن العنوان قد يكون مغايراً لما في الحوار ، وعندما يسأل الصحفي في ذلك يقول إن واضع العنوان هو رئيس التحرير وليس من أجرى الحوار ، وتتضح خطورة هذا الأمر في أن كثيراً من الناس أصبحوا يقتصرون في قراءتهم على العناوين دون قراءة التفاصيل

مع أن خيانة أمانة الكلمة من أعظم الخيانات نظراً لما يترتب عليها من ضرر كبير وصدق الله " وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ " (١)

وقال تعالى : " وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ" (٢)

كما قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " (١)

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩١

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢١٧

٤- الالتزام بالموضوعية

فقد أصبح النشر والتحليل تابع للهوى والحب والبغض والكراهية وليس للموضوعية والحقيقة

فنجد الصحفي والإعلامي يتناول الخبر تبعا لميوله الشخصية والحزبية ، وعواطفه ومشاعره ، دون مراعاة للحقيقة والموضوعية فيتناول الخبر من الجانب السلبي دون الجانب الإيجابي ، ولا يمنعه من إظهار الجانب الإيجابي إلا كرهه لصاحب الخبر مع أن الله سبحانه وتعالى قد أمر في كتابه الكريم بالصدق والموضوعية والحيادية حتى مع الأعداء

فقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (٢)

وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " (٣)

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢٧

(٢) سورة المائدة آية رقم ٨

(٣) سورة النساء آية رقم ٥٨

كما قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا:" (١)

٥- الابتعاد عن السب والقذف والتشهير :

فقد أصبحت السمة الغالبة للكلمات المستخدمة هي من نوعية الإهانة والغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والشتم والسب والقذف والكذب والوصف بأوصاف ينأى اللسان عن ذكرها

" { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {١١} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ " (٢) وقد تناولت قضية القذف والتشهير في مبحث خاص

والله أعلم .

---

(١) سورة آية رقم

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١١، ١٢

المصادر والمراجع

- أولاً : القرآن الكريم

- ثانيا : الحديث وعلومه :

١- الجامع الصحيح – لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – المعروف بسنن الترمذى

٢- الجامع لمعمر بن راشد الأزدي ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ ط٢ ، تح / حبيب الأعظمي ،منشور كملحق بمصنف ابن أبي شيبة

٣- السنن الكبرى للنسائى – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، طبعة دار الكتب العلمية ،

٤- المستدرك – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، ط / أولى ، تح / مصطفى عبد القادر عطا

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ط دار الفكر ، تح محمود الطناحي

٦- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

٧- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ط المدينة المنورة ط ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ،تح السيد هاشم اليماني

٨- خلاصة البدر المنير لابن الملقن الأنصاري ط مكتبة الرشد ط ١٤١٠هـ

٩- سبل السلام للصنعاني دار إحياء التراث - بيروت ط /١٣٧٩ هـ ط ٤ ، تح/ محمد عبد العزيز الخولي

١٠- سنن أبي داود - سليمان بن الأشفت السجستاني ، ط / دار الفكر

١١- سنن البيهقي - أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، ط / مكتبة دار باز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤ تح / محمد عبد القادر عطا

١٢- شرح النووي على صحيح مسلم ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط١٣٩٢، ط /٢

١٣- شرح معاني الآثار للطحاوي - أحمد بن محمد بن سلمة ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ ، ط١ ، تح / محمد زهري النجار

١٤- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ط / مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ ت ١٩٩٣م ، ط ٢ ، تح /شعيب الأرنؤوط

١٥- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت ، ترقيم العالمية

١٦- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت

١٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق آبادي أبو الطيب ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ، ط /٢

١٨- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط / دار المعرفة - بيروت ، تح /محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحي الدين الخطيب

١٩- مجمع الزوائد لابن أبي بكر الهيثمي ط / دار الريان للتراث – القاهرة ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ١٤٠٧ هـ

٢٠- مسند الإمام أحمد ترقيم العالمية ط دار المعارف ، مصر ، تح أحمد شاكر

٢١- مسند الإمام الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

٢٢- مصنف ابن أبي شيبة – أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ، ط / مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ ط / أولى ، تح / كمال يوسف الحوت

٢٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني – ط المكتب الإسلامي بيروت ط ١٤٠٣

٢٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ط / دار الجيل بيروت

ثالثاً : التفسير وعلوم القرآن

٢٥- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط /١٤٠٥ هـ تح/ محمد قمحاوي

٢٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ط / دار الشعب – القاهرة ، ط٢ ، تح / أحمد عبد العليم البردوني

٢٧- المنتخب في تفسير القرآن الكريم المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مطابع الأهرام التجارية ، ط الثامنة ١٩٨١

٢٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط / دار الفكر – بيروت ، ط /١٤٠١هـ

٢٩- جامع البيان للطبري ط / دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ

٣٠- زاد المسير لابن الجوزي ، ط / المكتب الإسلامي - بيروت ، ط / ١٤٠٤هـ ط /٣

٣١- فتح القدير للشوكاني لمحمد بن علي الشوكاني ، ط / دار الفكر بيروت

٣٢- في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ، ط / دار الشروق ، ط / ٢٧ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٣٣- مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي جـ١٥ /٣٧١ ط / دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط / ٢ ، ط / ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م

رابعا : أصول الفقه :

٣٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، ط دار الجيل - بيروت ، ط ١٩٧٣ م ، تح / طه عبد الرءوف سعد

٣٥- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤٠٤ ، ط١

٣٦- الإحكام للآمدي ، ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ ، ط ١، تح د/ سيد الجميلي

٣٧- الفروق - لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، ط عالم الكتب ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد على بن حسين المكى المالكى ، وأدرار الشروق على أنواء البروق لأبى القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصارى المعروف بابن الشاط.

٣٨- اللمع وشرحه المسمى الوصول إلى مسائل الأصول لأبي إسحاق الشيرازي ، ط دار الغرب الإسلامي ط أولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م

٣٩- المحصول في علم أصول الفقه للرازي ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ١٤٠٠ هـ ، ط ١ ، تح / طه جابر العلواني

٤٠- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ط١ ، تح / محمد عبد السلام عبد الشافي

٤١- الموافقات فى أصول الشريعة - لأبى إسحاق الشاطبى ، طبعة دار الفكر العربى.

٤٢- روضة الناظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، - الرياض ، ط ١٣٩٩ هـ ، ط ٢ ، تح / عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام - أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، ط دار الكتب العلمية بيروت

خامسا : الفقه الإسلامى وقواعده :

أ - الفقه الحنفى :

٤٤- البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن محمد بن أبي بكر الحنفي ، ط / دار المعرفة بيروت

٤٥- المبسوط – محمد بن أبي أسهل السرخسي أبي بكر ، ط دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٦ هـ

٤٦- الهداية شرح البداية علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني ، المكتبة الإسلامية – بيروت

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، ط / دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ط/ ثانية

٤٨- تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ط دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦

٤٩- حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين بن عابدين ، ط دار الفكر بيروت ، ط ١٣٨٦هـ ، ط ٢

٥٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، ط / مكتبة البابي الحلبي ، ط ١٣١٨ هـ ، ط٣

٥١- شرح فتح القدير – محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ط دار الفكر بيروت ط/ ٢

ب – الفقه المالكي :

٥٣- التاج والإكليل التاج والإكليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ط دار الفكر – بيروت ، ط ١٣٩٨ هـ ، ط٢

٥٤- التمهيد لابن عبد البر – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، ط ١٣٨٧هـ ، تح / مصطفى أحمد العلوي

٥٥- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني - صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ط المكتبة الثقافية - بيروت

٥٦- الكافي للقرطبي دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤٠٧ هـ ، ط أولى

٥٧- الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ط دار الفكر بيروت ط ١٤١٥هـ

٥٨- القوانين الفقهية لابن جزي

٥٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقى ، ط دار الفكر بيروت تح/ محمد عليش

٦٠- حاشية العدوي على الخرشي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ، ط دار الفكر بيروت ، ط ١٤١٢هـ تح / يوسف الشيخ محمد البقاعي

٦١- شرح الزرقاني على الموطأ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١٤١١هـ ط/١

٦٢- مواهب الجليل للحطاب - محمد عبد الرحمن المغربي ، ط / دار الفكر - بيروت ، ط ١٣٩٨ هـ ط/ ٢

جـ - الفقه الشافعي :

٦٣- إعانة الطالبين - السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، ط دار الفكر بيروت

٦٤- الأحكام السلطانية للماوردي ط دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٩٨هـ

٦٥- الأم للشافعي محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار المعرفة – بيروت ، ط ١٣٩٣ هـ ، ط٢

٦٦- المجموع شرح المهذب – أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ط دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، ط / ١ ، تح / محمود مطرحي

٦٧- المهذب – أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي ، ط دار الفكر – بيروت

٦٨- الوسيط – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ط دار السلام – القاهرة ١٤١٧ هـ ط / ١ ، تح / أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر

٦٩- حاشية ابن القاسم ، طبعة البابي الحلبي

٧٠- حاشية البيجرمي – سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي ، ط المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا

٧١- حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي ، ط دار إحياء الكتاب العربي – عيسى البابي الحلبي

٧٢- حواشي الشرواني – عبد الحميد الشرواني ، ط / دار الفكر– بيروت

٧٣- خبايا الزوايا للزركشي – أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط ١٤٠٢ هـ ، ط١ ، تح / عبد القادر عبد الله العاني

٧٤- روضة الطالبين – أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ط المكتب الإسلامي – بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ ، ط ٢

٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ط / دار الفكر– بيروت

٧٦- نهاية الزين نهاية الزين شرح قرة العين – أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي نوري الجاوي ، ط دار الفكر – بيروت ، ط ١

د ـ الفقه الحنبلي :

٧٧- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ط مصطفى البابي الحلبي

٧٨- الإنصاف أبو الحسن على بن سليمان المرداوي ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تح / محمد حامد الفقي

٧٩- الفروع – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، دارالكتب العلمية – بيروت ط ١٤١٨ هـ ، ط ١ ، تح / أبو الزهراء حازم القاضي

٨٠- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ، ط المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ ، ط٥ ، تح / زهير الشاويش

٨١- المبدع شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ط المكتب الإسلامي – بيروت ، ط ١٤٠٠هـ

٨٢- المغني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ط دار الفكر – بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ ، ط١

٨٣- تصنيف الناس بين الظن واليقين د/ بكر أبو زيد ، ط دار العاصمة

٨٤- دليل الطالب مرعي بن يوسف الحنبلي ط المكتب الإسلامي ط ١٩٨٣هـ

٨٥- شرح العمدة – شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط مكتبة العبيكان – الرياض
ط ١٤١٣هـ ، ط١ ، تح د / سعود صالح العطيشان

٨٦- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي ، ط دار الفكر – بيروت ط ١٤٠٢هـ تح / هلال مصيلحي

٨٧- مجموع الفتاوى – أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ط مكتبة ابن تيمية تح / عبد الرحمن العاصمي النجدي

٨٩- منار السبيل لابن ضويان ، ط مكتبة المعارف – الرياض ، ط ١٤٠٥ هـ ط٢ ، تح / عصام القلعجي

سادسا : كتب اللغة :

٩٠- القاموس المحيط للفيروزابادي ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧م

٩١- المعجم الوسيط جـ١/ ١٦٥ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ط ثانية

٩٢- المفردات للراغب الأصفهاني

٩٣- المقاييس لابن فارس ص / ٢٤٠ طبعة دار الفكر العربي ط أولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤م

٩٤- جمهرة اللغة لابن دريد ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية

٩٥- لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر بيروت

٩٦- مختار الصحاح طبعة دار المعارف ، الطبعة السابعة

سابعاً : مراجع الإعلام :

٩٧ - أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم د/ فتحي حسين عامر مطبعة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ط أولى ٢٠٠٦م

٩٨ - الإعلام المعاصر د/ حسين فوزي النجار ، مجلة اقرأ الصادرة عن دار المعارف عدد رقم (٤٩٥) يناير ١٩٨٤م

٩٩ - الإعلام والدعاية د/ عبد اللطيف حمزة ، طبعة دار الفكر العربي

١٠٠- الإعلام والإتصال بالجماهير والرأي العام د، سمير حسين ، طبعة عالم الكتب ، طبعة ١٩٨٤م

١٠١- استراتيجية الإعلام العربي د/ السيد عليوة طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٩٠م

١٠٢- الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ، ط مكتبة الخانجي القاهرة ط ١٩٨٠م

١٠٣- الإعلام الإسلامي في مجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة د/ عبد الوهاب كحيل

١٠٤- الخصوصية وحرية الإعلام د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٤م

١٠٥- الإعلام في القرآن الكريم د، عبد القادر حاتم ص/ ٢٠ ، ٢١ ، مؤسسة فادي بريس – لندن ، توزيع دار ابن قتيبة ط ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

١٠٦- مدخل إلى الصحافة الإسلامية د/ سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، ط دار عالم الكتب ، ط الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م

تاسعاً : مراجع عامة :

١٠٧- الآداب الشرعية لابن مفلح

١٠٨- الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ، ط /دار الفكر العربي

الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي

١٠٩- الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون د/ عبد الله مبروك النجار ، ط دار النهضة العربية ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، ط أولى

١١٠- الكبائر لابن حجر العسقلاني

١١١- الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ص/٧٧٣ ، طبعة دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ١٩٩١م

١١٢- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة د / عبد اللطيف هميم محمد

١١٣- جرائم الصحافة في القانون المصري د/ شريف سيد كامل طبعة دار النهضة العربية ، ط ثانية ١٩٩٤

١١٤- رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١٤٠٥ هـ

١١٥- شرح قانون العقوبات د/ محمود مصطفى ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط الثامنة ١٩٨٤م

١١٦- شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ محمود عبد العزيز الزيني ص/ ٤١٧ ، طبعة دار الجامعة الجديدة

١١٧- صفة الصفوة أبو الفرج ، ط دار المعرفة بيروت ، ط١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م ، ط الثانية

١١٨- علم الإجرام د/ أحمد عوض بلال دار النهضة

١١٩- موسوعة فقه عمر بن الخطاب د/ محمد رواس قلعجي

عاشراً : دوريات ومجلات :

١٢٠- حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة د/ محمد بن عبد الله الخرعان ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت ، العدد الثامن والأربعون ، ذو الحجة ١٤٢٢ هـ ت ٢٠٠٢

١٢١- حكم التشهير بالمسلم د/عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت العدد السادس والأربعون جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٢٢- حماية الشعور الشخصي د/ أحمد حسني أحمد طه ، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف العدد الثاني ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

١٢٣- نشر أنباء الجرائم في الصحف د/ محمد عزت حجازي ، المجلة الجنائية القومية ١٩٦٣م

محتويات البحث

الموضوع
التمهيد
الفصل الأول : الإعلام ووسائله
المبحث الأول : التعريف بالحرية الإعلامية
المبحث الثاني : وسائل الإعلام ووظيفتها
الفصل الثاني : الحماية الشرعية للحياة الخاصة والتعدي الإعلامي عليها
المبحث الأول : الحماية الشرعية للحياة الخاصة (المسكن وحرمته في الشريعة الإسلامية
المبحث الثاني : عقوبة التعدي على الحياة الخاصة
المطلب الأول : عقوبة التعدي البصري على الحياة الخاصة
المطلب الثاني : عقوبة التعدي السمعي على الحياة الخاصة
الفصل الثالث : الحرية الإعلامية والخروج على الآداب العامة
المبحث الأول : جريمة الفعل الفاضح (وكشف العورة)

المبحث الثاني : ضابط الفعل الفاضح والخروج عن الآداب العامة
المبحث الثالث : عقوبة الفعل الفاضح
أولا : عقوبة من يأتي فعلاً فاضحاً
المطلب الثاني : عقوبة الصحف التي تنشر الفعل الفاضح
الفصل الرابع : الحرية الإعلامية في المجال الجنائي (نشر أخبار الجرائم)
المبحث الأول : موقف المعاصرين من حق نشر أخبار الجرائم
المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من نشر أخبار الجرائم والمجرمين
المبحث الثالث : ضوابط وحدود نشر أخبار الجرائم والمجرمين
الفصل الخامس : مواطن حرية الإعلام (مواطن إباحة ووجوب الإعلان) في الفقه الإسلامي
المبحث الأول : الإعلان عن الظالم
المبحث الثاني : الاستفتاء
المبحث الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الرابع : الجرح والتعديل
المبحث الخامس : الإعلان عن أرباب البدع ، والتصانيف المضلة ، وكشف أصحاب الولاية غير الأكفاء
المطلب الأول : كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء
المطلب الثاني : كشف حال المبتدعين
المطلب الثالث : الاستشارة
الفصل السادس : ضوابط الحرية الإعلامية في الشريعة الإسلامية
المصادر والمراجع
محتويات البحث